أثر تناول الأدوية والعقاقير المولدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ حسين سيد مجاهد حسن

مدرس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

(قسم الفقه المقارن)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين، وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية لا تتعارض في أحكامها مع القضايا العلمية الحقيقية التي تظهر في الحياة، وتعود على البشرية بالخير والصلاح، وليس ذلك بعجيب؛ لأن تحقيق المنافع البشرية مقصد من أهم المقاصد التي لأجلها أنزل الله الشرائع.

وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار سبقت عصرها. بل يقف الباحث المطلع على أقوالهم الفقهية متعجبًا عندما يراهم لم يتركوا شاردة، ولا واردة إلا بينوا حكمها.

وهذا البحث وهو: {أثر تناول الأدوية والعقاقير المولدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع دراسة فقهية مقارنة}

يتعرض لواحدة من هذه الإبداعات الفقهية لفقهائنا الكبار، وأئمتنا العظام.

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو سؤال عُرض عليَّ من خلال عملي في لجنة الفتوى الرئيسية بالجامع الأزهر الشريف كعضو منتدب من كلية الشريعة والقانون بجامعة أزهرنا المعمور.

حيث جاءتني امرأة تسأل عن حكم الشرع في تناولها لعقاقير تدر لها اللبن لإرضاع طفل يتيم تكفله؛ حيث حرمت هذه المرأة من نعمة الذرية!

وكان سؤالها لي: هل يصير هذا الرضيع ابنًا لها بإرضاعها له؟ لأنها تخشى إذا كفلته وكبر، أن تقع في مخالفات شرعية من الخلوة والنظر، والاختلاط؛ لأنه ليس محرمًا لها.

فأجبتها بالجواز بناء على أنه لا يشترط في الحرمة بالرضاع بالنسبة للمرضعة أن يكون لبنها بسبب الوطء والحبل والولادة، وذلك بالقياس على البكر إن نزل لها لبن فأرضعت صبيًا فعند جمهور الفقهاء يصير ابنًا لها.

وبدأت بعدها أبحث في هذه المسالة بشيء من التفصيل، فوجدت فقهاءنا تكلموا في حكمها من خلال مقتضيات عصرهم، فقررت مستعينًا بالله، ومتوكلا عليه بأن أجعلها بحثًا.

وقد جاء هذا البحث فيه فصلان وخاتمة؛ على النحو التالي:

الفصل الأول: فصل تمهيدي في التعريف بالرضاع، وتحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم، والآثار المترتبة على التحريم بسبب الرضاع، وشروط الرضاع المحرِّم، والتحريم بالرضاع بسبب المصاهرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح، وتحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم، والآثار المترتبة على التحريم بسبب الرضاع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الرضاع.

المبحث الثاني: شروط الرضاع المحرِّم، التحريم بالرضاع بسبب المصاهرة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شروط الرضاع المحرِّم.

المطلب الثاني: في التحريم بالرضاع بسبب المصاهرة.

الفصل الثاني: حكم اتخاذ الوسائل المدرة للبن تحقيقًا لمطلوب شرعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تناول العقاقير المولِّدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تناول العقاقير المولِّدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع بالنسبة للمرضعة.

المطلب الثاني: أثر تناول العقاقير المولِّدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع بالنسبة لزوج المرضعة.

المبحث الثاني: حكم إرضاع الصبي بعد الحولين في نشر حرمة الرضاع.

وأما الخاتمة: فكانت في أهم النتائج التي توصل إليها.

وما أظن أنه وصل حد الكمال أو قاربه؛ لأن الكمال لله وحده. لذا – فإني أدعو الله العلي القدير أن يعصمني من الزلل، وأن ينال بحثي هذا القبول، ولا أجد من هذا خيرًا من قول العماد الأصفهاني: {إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا اليوم إلا، وقال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر}

الفصل الأول التمهيدي

في التعريف بالرضاع، وتحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم، والآثار المترتبة على الرضاع، وشروط الرضاع المحرِّم، والتحريم بالرضاع بسبب المصاهرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح، وتحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح

أولا: معنى الرضاع في اللغة:

مَصُّ الثَّدي مطلقًا. يقال: رَضِعَ الصبي رِضَاعًا ورَضَاعة، أي: مصَّ الثدي وشرب. وأرضعته أمّه، أي: سقته، فهي مرضعة بفعلها. ومُرْضِعٌ، أي: ذات رضيع. ويُجمعُ الرضيعُ على رُضَّع، وراضع على رُضَّع. (١)

(١) انظر: كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، (١/ ٢٧٠)، ط: دار مكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. وانظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، (ص: ٥٤)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد.

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: {(رَضَعَ) الرَّاءُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ أَوِ الثَّدْيِ. تَقُولُ رَضِعَ الْمَوْلُودُ يَرْضَعُ. [وَيُقَالُ: لَئِيمٌ رَاضِعٌ; وَكَأَنَّهُ مِنْ لُؤْمِهِ يُرْضِعُ إِبِلَهُ لِئَلَّا] يُسْمَعُ صَوْتُ حَلْبِهِ. وَيُقَالُ امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ. فَإِنْ وَصَفْتَهَا بِإِرْضَاعِهَا الْوَلَدَ قُلْتَ مُرْضِعَةٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ} [الحج: ٢]. (١)

ثانيًا : معنى الرضاع في الاصطلاح :

بعد استقراء تعريف الرضاع عند الفقهاء تبين للباحث أن المختار من تعريفاتهم للرضاع هو تعريف السادة الحنفية؛ لأن تعريفهم جاء مختصرًا، حيث اقتصر على ذكر حقيقة الرضاع دون الدخول في التفصيلات والإضافات التي دخلت على التعريفات الأخرى، إذ إن الغرض من التعريف هو بيان حقيقة المعرف دون التعرض لأحكامه، وأركانه، وشروطه، وآثاره، إذ إن الدخول في هذه التفصيلات قد تخرج التعريف عن مضمونه ودلالته. فعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: {مَصُّ الرَّضِيعِ مِنْ ثَدْيِ الآدَمِيَّةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ}. (٢)

شرح محترزات التعريف:

قولهم: (مَصُّ الرَّضِيعِ) اشترط التعريف أن يكون الصبي رضيعًا وهو ما كان في مدة الرضاع كما سيأتي إن شاء الله. والتعبير بالمص جري على الغالب، فإن المراد وصول اللبن إلى جوف الصبي من فمه أو أنفه، فلا فرق عند السادة

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (٢/ ٤٠٠)، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) (٢/ ١٨١)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق- القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

الحنفية بين المص والصب والسعوط والوجور (١) متى علم أن اللبن وصل إليه. وإلا لم تثبت الحرمة.(٢)

قولهم: {مِنْ ثَدْيِ الآدَمِيَّةِ} وَخَرَجَ بِالْآدَمِيَّةِ الرَّجُلُ، وَالْبَهِيمَةُ. فإذا نزل للرجل لبن فأرضع صبيًا لا يثبت به التحريم عندهم، ومثل ذلك ما إذا رضع طفل وطفلة ثدي بهيمة، فإنه لا يتعلق به التحريم، وكذا لا يثبت التحريم إذا نزل لبن لخنثى واضح الذكورة؛ لأن اللبن الذي يثبت به التحريم لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة.

أما الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ(٣) الذي لم يتبين أمره، فينظر في لبنه النساء، فإن قلن: إنه غزير، وأنه لا يكون هذا اللبن إلا للأنثى، فإنه يتعلق به التحريم. وإن قلن: إنه ليس بلبن أنثى فإنه لا يتعلق به شيء (٤). وَأَطْلَقَ الحنفية لفظ {الآدَمِيَّةِ}؛ ليشملَ الْبِكْرَ، وَالثَّيِّبَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْمَيِّتَةَ، فالكل يثبت به التحريم؛ ولكن يشترط في المرأة المرضعة أن تكون بنت سبع سنين فما فوق.(٥)

(١) الْوَجُورُ مِنَ اللَّبَنِ يُثْبِتُ الرَّضَاعَ وَهُوَ : مَا صُبَّ فِي الْحَلْقِ ، وَكَذَا السَّعُوطُ وَهُوَ مَا صُبَّ فِي الْأَنْفِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الدِّمَاغِ.. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ، (ص: ٤٩) ، ط: المطبعة العامرة -مكتبة المثنى ببغداد- ١٣١١هـ) .

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، (١/ ٣٧٥) ط: دار إحياء التراث العربي

(٣) المقصود بالخنثى المشكل هو: الذي له ما للذكر والأنثى، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة ، أو تعارضت فيه العلامات. وتخنيث الكلام تليينه. واشتقاق المخنث منه، وجمع الخنثى الخناث كالأنثى والإناث، والخنائى بالفتح كالحبلى والحبالى. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء مرجع سابق (ص: ٥٩)

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (١/ ٣٥٧)، ط: دار إحياء الكتب العربية

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (٣/ ٢٣٨)، ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

قولهم: {فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ} المراد بالوقت المخصوص أي مدة الرضاع وهي مختلف فيها بين الإمام وصاحبيه، فعند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – سنتان ونصف. وعند الصاحبين سنتان. وقولهم: {فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ} قد يعترض عليه بأنه لا حاجة إليه في التعريف للاستغناء عنه بالرضيع في أول التعريف؛ وذلك لأنه بعد المدة لا يسمى رضيعًا.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه ذكره في التعريف ردًا على من سوى في التحريم بين الكبير والصغير.[1]

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، (٣/ ٢٠٩)، ط: دار الفكر-بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

المطلب الثاني

تحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم

ثبت تحريم الزواج بسبب الرضاع بالكتاب، والسنة، والإجماع

أولا: الكتاب:

قال – تعالى –: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة من الآية:

ذكرت الآية الكريمة المحرمات اللائي يحرم على الإنسان أن يتزوج بهن على التأبيد، ومن جملتهن المحرمات من الرضاع، وذكرتهن الآية بعد المحرمات من النسب مباشرة؛ فيأخذن حكمهن في التحريم؛ لأن الله تعالى سمَّى المرضعة أمًّا للرضيع، وبنتها أختًا للرضيع من الرضاع، وجعلهما في منزلة الأم والأخت من النسب من حيث التحريم وكذلك سائر المحرمات بالرضاعة، وفي هذا المعنى يقول الإمام النسفي: (إن الله تعالى نزل الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أمًّا للرضيع، والراضعة أختًا) [1].

فقد أثبتت الآية أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(١) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، (١/ ٣٤٦)، ط: دار الكلم الطيب- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، وراجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.

ثانيًا: السنة:

عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ} رواه الشيخان وابن ماجة [1].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة واضحة أن الرضاعة تنزل منزلة النسب فيحرم بها ما يحرم بالنسب.

ثالثًا: الإجماع

أجمع العلماء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وممن حكى الإجماع ابن رشد، قال ابن رشد المالكي – رحمه الله في بداية المجتهد: {واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب}[2].

(١) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب: الشَّهَادَاتِ، باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ، حديث: ٢٦٤٥، (٣/ ١٧٠). وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب : الرضاع ، باب : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ، حديث: ٣٦٤٢ ، (٤/ ١٦٢) . وانظر: سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) بتحقيق الشيخ الألباني، كتاب: النِّكَاحِ، باب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، حديث :(١٩٣٧)، (١/ ٦٢٣)، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٣/ ٥٩)، ط: دار الحديث – القاهرة- الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

الحكمة من تحريم الزواج بسبب الرضاع:

انفردت الشريعة الإسلامية دون الشرائع السماوية الأخرى بالتحريم بسبب الرضاع، وذلك لحكم عظيمة، ومعاني سامية جليلة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ – مجرد وصول اللبن من ثدي المرضعة إلى جوف الرضيع يحصل به تمام النضج له من إنشاز العظم وإنبات اللحم، فتدخل أجزاؤها في جسمه، فيصير جزءًا منها كما هو جزء من أمه من النسب؛ ولهذا أطلق القرآن الكريم عليها اسم الأم [1].

٢ – لما كان الرضاع سببًا في تمام النضج للرضيع صار ابنًا للمرضعة وجزءًا منها، فإذا كانت الأم النسبية وبعض من يتصل بها محرمات على الرضيع حرمة مؤبدة؛ فكذلك الأم من الرضاع وبعض من يتصل بها؛ وصارت العلاقة بينهم فطرية، لذلك قضت حكمة التشريع بتحريم التزاوج بينهم.

٣ – ومن حكمة التحريم بالرضاع طبيًا ما أثبتته الأبحاث حيث تم التعرف على وجود أجسام في لبن الأم المرضعة مما يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكون الأجسام المناعية في جسم الإنسان حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثًا، والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي

(١) انظر: المبسوط للسرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (٥/ ١٣٩)، ط: دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

عندها؛ فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية، ولقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الأخوة في حالة الزواج؛ كما وجد أن القرابة في الرضاع تثبت وتنقل في النسل، والسبب في ذلك هو الوراثة، ونقل الجينات واختراقها لخلايا جسم الطفل الرضيع، واندماجها مع سلسلة الجينات عند الرضيع، ومما يساعد على هذه النظرية أن حليب الأم يحتوي على أكثر من نوع من الخلايا، ومعلوم أن المصدر الطبيعي للجينات البشرية هو نواة الخلايا (DNA)؛ لأنه غير ناضج حالُهُ حال عدة أجهزة في الجسم لا يتم نضجها إلا بعد أشهر وسنوات من الولادة [1].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الرضاع

من جملة المحرمات من النساء التي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن على التأبيد: المحرمات بسبب الرضاع، فإذا رضع صبي من امرأة بالشروط التي ذكرها الفقهاء في الرضاع المحرِّم – والتي سنبينها بمشيئة الله تعالى في المبحث

الثاني – فالحرمة تثبت في المرضعة والرضيع وزوج المرضعة (لبن الفحل) على القول الراجح وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) انظر: آثار الرضاع الفقهية والطبية للدكتورين / محمد إبراهيم أبو جريبان، ومهنا عبد الفتاح خطاب، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، ص: ٣٩٩ العدد ٢٠٠٨.

أولا: في جانب المرضعة [1]:

الحرمة ثابتة بالنسبة للمرضعة وأصولها وفروعها وأخواتها، فيحرم على الرضيع أن يتزوج بالمرضعة؛ لأنها صارت أمًا له من الرضاع فتحرم عليه كما تحرم عليه أمه من النسب.

كما يحرم عليه أن يتزوج بأصولها وإن علون؛ لأنهن صرن جداته من جهة أمه من الرضاع فيحرمن عليه كما يحرم عليه جداته من النسب.

ويحرم عليه كذلك أن يتزوج بفروعها وإن نزلن سواء أكن من صاحب اللبن – زوج المرضعة – أم كن بنات زوج آخر لهذه المرضعة، وسواء اجتمعن مع الرضيع على ثدي المرضعة أم لا فما دمن بنات للمرضعة صرن أخوات للرضيع.

ويحرم عليه كذلك أن يتزوج بأخوات المرضعة؛ لأنهن صرن خالاته من الرضاع فيحرمن عليه كما يحرم عليه خالاته من النسب.

أما من بنات خالاته من الرضاع فلا يحرمن عليه؛ لأنهن بنات خالاته؛ لأنهن لا يحرمن من النسب، فلا يحرمن من الرضاع.

هذا إذا كان الرضيع ذكرًا، فإن كان الرضيع أنثى فإنها تحرم على أصول المرضعة وفروعها وإخوتها الذكور، فيحرم عليها أن تتزوج بأصول المرضعة

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٤/ ٢)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ،(٢/ ٥٥) ، ط: دار الفكر . وانظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (٢/ ١٣٧)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (٥/ ٤٤٣)، ط: دار الكتب العلمية.

الذكور وإن علوا؛ لأنهم صاروا أجدادها من جهة أمها من الرضاع فيحرمون عليها كما يحرم عليها أجدادها من النسب.

ويحرم عليها كذلك أن تتزوج بفروعها الذكور وإن نزلوا سواء أكانوا من صاحب اللبن – زوج المرضعة – أم كانوا أبناء زوج آخر لهذه المرضعة، وسواء اجتمعوا مع الرضيعة على ثدي المرضعة أم لا فما دموا أبناء للمرضعة صاروا إخوة للرضيعة.

ويحرم عليها كذلك أن تتزوج بإخوة المرضعة الذكور؛ لأنهم صاروا أخوالا لها من الرضاع فيحرمون عليها كما يحرم عليها أخوالها من النسب.

أما أبناء أخوالها من الرضاع فلا يحرمون عليها؛ لأنهم لا يحرمون من النسب، فلا يحرمون من الرضاع.

ثانيًا: في جانب الرضيع [1]:

تثبت الحرمة في جانب الرضيع – كما سبق بيانه – وفي فرعه وإن نزل دون أصله وحواشيه، فإذا رضع صبي من امرأة صارت أمًا للرضيع، ويحرم على فرعه أن يتزوج بالمرضعة وأصولها وفروعها وأخواتها، فيحرم على فرع الرضيع أن يتزوج بالمرضعة؛ لأنها صارت جدة له من الرضاع فتحرم عليه كما تحرم عليه جدته من النسب.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، (٣/ ١١٨)، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م. وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مرجع سابق (٢/ ٥٥). وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (٣/ ٤١٨)، ط: دار الكتاب الإسلامي. وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٢٤/ ٢١٥)، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية –

كما يحرم عليه أن يتزوج بأصولها وإن علون؛ لأنهن صرن جداته من جهة جدته من الرضاع فيحرمن عليه كما يحرم عليه جداته من النسب.

ويحرم عليه كذلك أن يتزوج بفروعها، وإن نزلن سواء أكن من صاحب اللبن – زوج المرضعة – أم كن بنات زوج آخر لهذه المرضعة، وسواء اجتمعن مع أبيه (الرضيع) على ثدي المرضعة أم لا فما دمن بنات للمرضعة صرن عمات لفرع الرضيع.

ويحرم عليه كذلك أن يتزوج بأخوات المرضعة؛ لأنهن صرن جداته من الرضاع فيحرمن عليه كما يحرم عليه جداته من النسب.

أما من بنات خالات أبيه من الرضاع (الرضيع) فلا يحرمن عليه؛ لأنهن بنات خالات أبيه؛ لأنهن لا يحرمن من النسب، فلا يحرمن من الرضاع.

هذا إذا كان فرع الرضيع ذكرًا، فإن كان فرع الرضيع أنثى فإنها تحرم على أصول المرضعة وفروعها وإخوتها الذكور، فيحرم عليها أن تتزوج بأصول المرضعة الذكور وإن علوا؛ لأنهم صاروا أجدادها من جهة أبيها بسبب الرضاع فيحرمون عليها كما يحرم عليها أجدادها من النسب.

ويحرم عليها كذلك أن تتزوج بفروع المرضعة الذكور وإن نزلوا سواء أكانوا من صاحب اللبن – زوج المرضعة – أم كانوا أبناء زوج آخر لهذه المرضعة، وسواء اجتمعوا مع أبيها على ثدي المرضعة أم لا فما دموا أبناء للمرضعة صاروا أعمامًا لها من الرضاعة.

ويحرم عليها كذلك أن تتزوج بإخوة المرضعة الذكور؛ لأنهم صاروا أجدادًا من الرضاع فيحرمون عليها كما يحرم عليها أجدادها من النسب.

أما أبناء إخوة المرضعة فلا يحرمون عليها؛ لأنهم لا يحرمون من النسب، فلا يحرمون من الرضاع.

أما أصول الرضيع من النسب وكذلك حواشيه فلا ثبت الحرمة، فيجوز لأبيه من النسب أن يتزوج بأم ابنه من الرضاع وكذلك لأبيه أن يتزوج بأصولها وفروعها وحواشيها، كما يجوز لإخوته من النسب أن يتزوجوا بالمرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها.

ثالثًا: في جانب زوج المرضعة (لبن الفحل)

قد بيّنا سابقًا أن المرأة المرضعة تصير بالرضاعة أمًا ا للرضيع الذي رضع فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وأخواتها.

فهل يصير زوج المرضعة -كذلك- أبًا للرضيع الذي رضع من زوجته فيحرم عليه أن يتزوج بأصوله وإن علون، وفروعه وإن نزلن وأخواته من أي جهة كن من النسب كما هو الشأن في المرضعة، وكذا الشأن إذا كان الرضيع أنثى فتحرم عليه وعلى أصوله وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا، وإخوته من أي جهة كانوا أم لا؟

وهذه المسألة أرجأت الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الثاني أثناء الحديث عن حكم اتخاذ الوسائل المدرة للبن تحقيقًا لمطلوب شرعي.

المبحث الثاني

شروط الرضاع المحرِّم، التحريم بالرضاع بسبب المصاهرة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول

شروط الرضاع المحرِّم.

نص الفقهاء على شروط لابد من توافرها في المرضعة، والرضيع، واللبن حتى يعتبر الرضاع موجبًا للقرابة، ومحرمًا للزواج، وهي على النحو التالي:

أولا: الشروط التي تتعلق بالمرضعة:

١- كون المرضعة حَيَّةً «حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً»:

وهذا الشرط عند الشافعية الذين يرون اشتراط كون المرضعة وقت الرضاع حَيَّةً «حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً». (١)

خلافًا لمذهب الجمهور من مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والحنابلة (٤). الذين يرون أنه لا يشترط في المرضعة كونها حية وقت الرضاع، بل يثبت التحريم بلبن المتوفاة.

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٩/ ٣)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٢) انظر: شرح فتح القدير للإمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٦٨١هـ)، (٣/ ٤٥٤)، ط: دار الفكر- بيروت-

(٣) انظر: المدونة للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (٢/ ٢٩٩)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مرجع سابق (٩/ ٣٣٦).

وقول الجمهور هو الراجح في المسألة؛ لأنه وجد الارتضاع، على وجه ينبت اللحم، وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية؛ ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها؛ لأن اللبن لا يموت، فلو حلب منها في حياتها، فشربه بعد موتها، لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.(١)

٢ – كون المرضعة امرأة آدمية:

فلا يثبت التحريم بلبن البهيمة، فإِذَا ارْتَضَعَ رَجُلَانِ مِنْ لَبَنِ بَهِيمَةٍ لَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِلَبَنِهَا تَحْرِيمٌ. وهذا في قول عامة أهل العلم من الحنفية(٢) والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة. (٥) وحكى الماوردي وابن قدامة – رحمهما الله – عن بعض السلف أنهما يصيران أخوين.(٦)

(١) انظر: المغني: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٨/ ١٧٦)، ط: دار الفكر – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٨)

(٣) انظر: التلقين في الفقة المالكي للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، (١/ ١٣٩)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٤) انظر: الحاوي الكبير للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (١١/ ٣٧٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

(٥) انظر: المغني لابن قدامة مرجع سابق (٨/ ١٧٩)

(٦) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق، (١١/ ٣٧٥). وانظر: المغني لابن قدامة مرجع سابق (٨/ ١٨٠)

٣ – كون المرضعة مُحْتَمِلَةً للإلادة بأن تبلغ سن الحيض، وهي تسع سنين قمرية تقريبًا:

وهذا الشرط عند الحنفية (١)، والشافعية (٢)، ورواية عند الحنابلة (٣)، الذين يرون ثبوت التحريم بلبن المرضعة إذا بلغت سن الحيض، وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن للصغيرة دون تسع سنين، فلا يثبت به تحريم.

والراجح في المسألة عدم ثبوت الحرمة في لبن الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض –الذي يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص– وما ذكره الفقهاء من بلوغها تسع سنين قمرية كان المعول عليه عندهم، وليس هو المفتى به على إطلاقه، بل بداية سن الحيض مرجعه إلى العادة، والعرف، فالعادة محكمة؛ لأن قبل بلوغ سن الحيض إن نزل لها لبن لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم.

ثانيًا: الشروط التي تتعلق بالطفل الرضيع، وأهمها ما يلي:

الشرط الأول: كون الرضاع قد تم في سن الرضاعة:

وهذا الشرط أرجأت الحديث عنه في الفصل الثاني أثناء حديثي عن اتحاد الوسائل المدرة للبن لمطلوب شرعي.

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام مرجع سابق (١/ ٣٥٧)

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق (٩/ ٣)

(٣) يقول صاحب الإنصاف: {وَلَا يَحْرُمُ لَبَنُ غَيْرِ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ. فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَنْشُزُ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ فَصَاعِدًا} . انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق (٩/ ٣٣٢)

الشرط الثاني: تحقق وصول اللبن إلى معدة الطفل:

يشترط في الرضيع وصول اللبن إلى معدته – وإن كان الرضيع نائمًا –؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسد المجاعة لتتحقق الجزئية، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة. ووصوله إلى المعدة يتحقق بعدة طرق بعضها محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

فمحل الاتفاق: وصول اللبن إلى المعدة عن طريق الارتضاع– مص الثدي–، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الحرمة في وصول اللبن إلى معدة الرضيع – بعد توفر بقية الشروط المثبتة للتحريم. (١)

واختلف الفقهاء في وصول اللبن إلى المعدة عن طريق الوجور (٢)، أو السعوط(٣)، أو اللدود (٤)، أو عن طريق الحقنة. والراجح المفتى به ثبوت التحريم بوصول اللبن إلى معدة الرضيع عن طريق الوجور أو السعوط، أو اللدود؛ لأن هذه الأمور رضاع معنى، لأن العبرة في التحريم بسبب الرضاع هو وصول اللبن إلى معدة الرضيع؛ لسد المجاعة بإنشاز العظم، وإنبات اللحم، وهذا المعنى موجود في الوجور، والسعوط، واللدود.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٤/ ٩)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق (٥/ ٥٣٥). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، (١٥/ ٣٤٩) ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب . المغني لابن قدامة مرجع سابق (٨/ ١٧٣).

(٢) الْوَجُورُ هُوَ: مَا صُبَّ من اللبن فِي الْحَلْقِ. وأما السَّعُوطُ فهُوَ: مَا صُبَّ من اللبن فِي الْأَنْفِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الدِّمَاغِ. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مرجع سابق (ص: ٤٩) .

(٣) السَّعُوطُ فهُوَ: مَا صُبَّ من اللبن فِي الْأَنْفِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الدِّمَاغِ . انظر: غريب الحديث لابن قتيبة للإمام : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، (٢/ ٨١) ، ط: مطبعة العاني – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، تحقيق : د. عبد الله الجبوري.

(٤) اللدود هو: صب اللبن في أحد شقي – شدقي – الفم. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مرجع سابق (ص: ٤٩) .

وكذلك يثبت التحريم بحقن الرضيع باللبن؛ وذلك لأن الأصل في الأبضاع التحريم، فالواجب التثبت في أمرها والتنبه لها؛ صيانة لحقوق الأنساب.

كما أن المعول عليه في تعلق التحريم بسبب الرضاع هو التغذي، وقد أثبت الأطباء – وهم أهل الخبرة الذين يرجع إليهم في هذه المسألة – أن التغذية تثبت بدخول اللبن عن طريق الدبر؛ لأنه يصعد إلى جوف الرضيع ويصل إلى معدته، فيحصل الغذاء أيًا كان قدره؛ لأن المعدة محله فيتحقق إنبات اللحم، وإنشاز العظم، وهذا هو سبب التحريم.

ثالثًا: الشروط التي تتعلق باللبن الذي يتم الإرضاع به، وأهمها ما يلي:

الشرط الأول: كون اللبن خالصًا غير مخلوط بغيره:

لا خلاف بين الفقهاء في نشر الحرمة باللبن الخالص غير المخلوط بغيره؛ لأنه سبب في إنشاز اللحم، وإنبات العظم الذي هو علة التحريم؛ ولكن ما الحكم لو اختلط اللبن بغيره وارتضعه الطفل هل يثبت به التحريم أم لا؟ وقد ذكر الفقهاء صورًا لخلط اللبن بغيره؛ لأن اللبن إما أن يختلط بالماء، أو بالطعام، أو بلبن امرأة، أو بلبن بهيمة، أو أن يختلط بدواء أو غيره، وكل صورة من هذه الصور وقع فيها خلاف بين الفقهاء، سأذكره في الفصل الثاني

الشرط الثاني: كون اللبن مائعًا:

فإذا جعل اللبن جُبْنًا أو رائبًا أقطًا، فتناوله الطفل هل يثبت به التحريم؟ الراجح المفتى به أن اللبن إذا صار جُبْنًا أو سَمْنًا أو رائبًا أو أقطًا، فتناوله الطفل يثبت

به التحريم، وتنتشر به الحرمة؛ لبقاء اسم اللبن وحصول التغذية به، فيحصل به التحريم كما لو شربه [1].

الشرط الثالث: أن يصل اللبن إلى الحد الذي يتعلق به التحريم:

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم على خمسة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن قليل الرضاع – ولو مصة واحدة– وكثيره في نشر الحرمة سواء مادام قد وصل اللبن إلى جوف الرضيع في مدته. وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3]، ورواية عند الحنابلة [4] .

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الرضاع المحرِّم خمس رضعات مشبعات متفرقات. وهو مذهب الشافعية [5] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [6] ، ومذهب ابن حزم [7] .

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحسني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٩٢٨هـ) ، (ص: ٥٣٤) ، ط: دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (٥/ ٤٣١)
(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي للشيخ الدردري وحاشية الدسوقي للإمام: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر (٢/ ٢٠٥)
(٤) انظر: المغني لابن قدامة مرجع سابق (٨/ ١٧١)
(٥) انظر: الأم: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،(٥/ ٢٩)، ط: دار المعرفة – بيروت– ١٤١٠هـ/١٩٩٠م..
(٦) انظر: المغني لابن قدامة مرجع سابق (٨/ ١٧١)
(٧) انظر: المحلى بالآثار للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (٧/ ٢١١)، ط: دار الفكر – بيروت

القول الثالث:

يرى أصحابه أن الرضاع المحرِّم ثلاث رضعات. وهو مذهب داود، وبقية أهل الظاهر ماعدا ابن حزم [1] ، ومذهب ابن المنذر [2].

القول الرابع:

يرى أصحابه أن الرضاع المحرِّم سبع رضعات. وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة [3] .

القول الخامس:

يرى أصحابه أن الرضاع المحرِّم عشر رضعات. وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة وحفصة – رضي الله عنهما [4] .

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا.

فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

(١) انظر: المحلى بالآثار مرجع سابق، (٧/ ٢١١).
(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر للإمام: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، (١/ ٣٠٨) ، ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
(٣) انظر: المحلى بالآثار مرجع سابق (٧/ ١١٢)
(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه ولي الدين أبوزعة أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦ هـ) (٧/ ١٣٧)، ط: دار إحياء التراث العربي.
وانظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور: موسى شاهين لاشين(٧/ ٣٥٠)، ط: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ» خرجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» (١).

والحديث الثاني: حديث سهلة في سالم أنه «قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أرضعيه خمس رضعات». وحديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن». (٢).

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: «تحرم المصة والمصتان».

ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا تحرم المصة ولا المصتان» على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم – قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله: «لا تحرم المصة ولا المصتان» – يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله: «أرضعيه خمس رضعات» – يقتضي أن ما دونها لا يحرم، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب (٣) .

(1) انظر: صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب: الرضاع، باب: فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ، حديث: {١٤٥٠} ، (٢/ ١٠٧٣) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب : التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ، حديث : { ١٤٥٢ } ، (٢/ ١٠٧٥)

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق (٣/ ٦٠)

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل إن قليل الرضاع – ولو مصة واحدة– وكثيره في نشر الحرمة سواء مادام قد وصل اللبن إلى جوف الرضيع في مدته.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول

أولا: الكتاب:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله –تعالى –: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]

وجه الدلالة من الآية:

أطلقت الآية الرضاع، ولم تحدده بعدد معين، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره في نشر الحرمة سواء؛ لأن الله علّق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه – سواء كان قليلا أو كثيرًا، وجد حكمه؛ وذلك عَمَلًا بمطلق الآية من غير تحديد، ولا تفصيل، فيعمل بها على إطلاقها. (١) .

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من الآية بأننا نسلم أن الآية مطلقة، ولكنها لم تبق على هذا الإطلاق، فقد ورد ما يقيد هذا الإطلاق بكونه خمس رضعات، وهو حديث سالم مولى أبي حذيفة، وقد قال فيه – صلى الله عليه وسلم – لسهلة بنت سهل: {أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْه} (٢) .

(١) انظر: سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢م، (٥/ ٢٨٤)، دار الحديث–القاهرة – تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه بدون هذه الزيادة وهي قوله: {أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْه}، وهذه الزيادة رواها أحمد في مسنده. انظر: مسند الإمام أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، باب: مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث: {٢٥٦٤٩}، (٤٢/ ٤٣٤) مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

دفع المناقشة:

لا يجوز تخصيص عموم الآية المثبت للقليل والكثير من الرضاع في نشر الحرمة بخبر الآحاد.

يقول أبو بكر الجصاص: {وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ أَخْبَارِ الْآحَادِ عِنْدَنَا فِي تَخْصِيصِ حُكْمِ الْآيَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ظَاهِرَةُ الْمَعْنَى بَيِّنَةُ الْمُرَادِ لَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَمَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ} (١) .

يجاب عن هذه المناقشة:

قولهم: لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير صحيح، بل ما عليه الجمهور هو الجواز.

يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول: {وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا} (٢) .

ثانيًا: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بقوله- صلى الله عليه وسلم - {يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ} وفي رواية: {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ} (٣) .

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٣/ ٦٦)، ط: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

(2) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، (١/ ٣٨٧) ، ط: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(3) سبق تخريجه: {٩}

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث أن مطلق الرضاع مثبت للحرمة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رتب الحرمة على مطلق الرضاع دون ذكر عدد الرضاع، فدل ذلك على أن قليل الرضاع في نشر الحرمة سواء.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من الحديث بأن هذا الإطلاق الذي جاء فيه قد قيد بالأحاديث التي بينت أن الرضاع المحرّم ما كان خمس رضعات كما سبق، وكما سيأتي في أدلة القول الثاني.

ثالثًا: القياس:

استدل أصحاب هذا القول بأمرين:

الأمر الأول:

الرضاع حكم يتعلق بالشرب فوجب ألا يعتبر فيه العدد كحد الخمر (١) .

الأمر الثاني:

الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة، وتحريم الرضاع أخرى، فلما لم يتعبر العدد في الفطر لم يعتبر في الرضاع، ولا فرق (٢) .

(١) انظر: التجريد للإمام: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ (١٠/ ٥٣٥١)، ط: دار السلام – القاهرة – مصر –. تحقيق: أد/ محمد أحمد سراج، أد/ علي جمعة محمد.

(2) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٣٦١)

رابعًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول، وهو أن الرضاع سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء [1] .

أدلة القول الثاني القائل إن الرضاع المحرِّم خمس رضعات مشبعات متفرقات.

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس:

استدل بالسنة بالآتي:

١-بحديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها -، أَنَّهَا قَالَتْ: {كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ}. رواه مسلم [2]

٢-حديث سالم مولى أبي حذيفة، وقد قال فيه – صلى الله عليه وسلم – لسهلة بنت سهل: {أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْه} [3] .

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن عدد الرضعات المحرمات خمس، وأن أقل من ذلك لا يتعلق به تحريم.

(1) انظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (٥/ ٢٤٤). وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للإمام: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) (٢/ ١١٥)، ط: دار الفكر – بيروت.

(٢) سبق تخريجه: {٢٠}

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه بدون هذه الزيادة وهي قوله: {أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْه}، وهذه الزيادة رواها أحمد في مسنده. انظر: مسند الإمام أحمد مرجع سابق، باب: مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حديث: {٢٥٦٥٠}، (٤٢/ ٤٣٥).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من الحديثين من وجهين:

الوجه الأول:

بأن هذا الذي روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- روته على أنه قرآن، ولم تروه على أنه خبر، والقرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا الذي روته من أخبار الآحاد، فلا يثبت بمثله قرآن. وعلى هذا إذا لم يكن خبرًا ولا قرآنًا امتنع إثبات الحكم به [1]

الوجه الثاني:

يحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير، فيكون المقصود من النسخ نسخ اللفظ والحكم، لأن الظَّاهِر أنه إذا نسخ اللَّفْظ أن ينْسَخ الحكم. وَيكون معنى قَوْلها: « فَتوفي رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- وَهن مِمَّا يقْرَأ من الْقُرْآن». مجَاز عَن قرب النَّسخ من وَفَاة رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- حتى إن لم يبلغه النسخ كان يقرؤها. [2]

(١) انظر: البناية شرح الهداية للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٥/ ٢٥٨)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٨). وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، (٢/ ٦٨١)، ط: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

دفع المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن ما نقل من القرآن بطريق الآحاد- كما هنا - ينظر إليه باعتبارين:

الاعتبار الأول: كونه من القرآن

الاعتبار الثاني: وجوب العمل به

ولا ريب أنهما حكمان متغايران؛ لأن الاعتبار الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وتحريم قراءته على الجنب، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالقرآن، وهذه الأحكام منتفية لعدم وروده بطريق التواتر.

وأما الاعتبار الثاني: وهو وجوب العمل بما يفيده من أحكام فإنه يكفي فيه الظن، وما نقل بطريق الآحاد مفيد للظن، وبناء عليه فإن العمل بما يفيده هذا الحديث من حكم يجب العمل به كما أثبتوا- أي الحنفية - بقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[1].

ثانيًا: القياس:

استدل أصحاب هذا القول من القياس أن الرضاع معنى يباح به رفع النكاح، ويحرم الوطء، فجاز أن يعتبر فيه العدد كالطلاق واللعان [2].

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي مرجع سابق (١١/ ٨٢٢). وانظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، (٩/ ٥٦٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود

(٢) انظر: التجريد للقدوري مرجع سابق (١٠/ ٥٣٥٤)

أدلة القول الثالث القائل إن الرضاع المحرّم ثلاث رضعات.

استدل أصحاب هذا القول من السنة بالآتي:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ}[1].

٢- حديث أم الفضل قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن المصة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدلان بمفهومهما على أن الثلاث من المصات أو الرضعات تقتضي التحريم[3].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

ما ذكروه استدلال بالمفهوم، والاستدلال بالمفهوم ليس محل اتفاق بين الفقهاء حيث لم تقل به الحنفية.

(١) سبق تخريجه: {٢٠}

(٢) سبق تخريجه: {٢٠}

(٣) انظر: عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته للشيخ / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، (٦/ ٤٨)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الوجه الثاني:

سلمنا القول بحجية المفهوم؛ ولكن عارضه منطوق وهو ما رواه مسلم من حديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها -، أَنَّهَا قَالَتْ: {كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ}(١) ، وقد تقرر في الأصول أن المنطوق مقدم على المفهوم.

أدلة القول الرابع القائل إن الرضاع المحرّم سبع رضعات.

استدل أصحاب هذا القول بأثر السيدة عائشة فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ سَبْعُ رَضَعَاتٍ» رواه النسائي في السنن الكبرى (٢) .

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على أن الرضاع المحرم ما كان سبع رضعات كما هو نص الأثر عن أم المؤمنين عائشة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه مذهب لأم المؤمنين عائشة فلا يكون حجة على من لا يراه.

(١) سبق تخريجه: {٢٠}

(٢) انظر: السنن الكبرى للإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، كتاب: النكاح، باب: الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، حديث: {٥٤٢٩}، (٥/ ١٩٧)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي .

قَالَ ابْنُ عُمَرُ: لَمَّا بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ} قَالَ: {اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: {وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ} (١) .

أدلة القول الخامس القائل إن الرضاع المحرّم عشر رضعات.

استدل أصحاب هذا القول بما رواه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا (٢).

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على أن الرضاع المحرم ما كان عشر رضعات كما هو نص الأثر عن أم المؤمنين حفصة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه مذهب لأم المؤمنين عائشة فلا يكون حجة على من لا يراه، كما أن السيدة عائشة صرحت بنسخ العشر إلى الخمس، ولا يجوز العمل بغير ذلك.

(١) انظر: المصنف للإمام: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، كتاب: الطلاق، باب: الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، حديث: {١٣٩١١} (٧/ ٤٦٦)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠٣م.

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الرضاع، باب: ما جاء في رضاعة الصبي، حديث: {١٧٤٢} (٢/ ٥)، مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قبل الزواج هو قول الحنفية والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره في نشر الحرمة سواء؛ وذلك للاحتياط في أمر الفروج؛ ولأن الخروج من الخلاف مستحب، والنساء كثيرات.

أما بعد الزواج واستقرار الحياة الزوجية وإنجاب الذرية، فالراجح هو قول الشافعية والحنبالة من كون الرضاع خمس رضعات متفرقات؛ وذلك جمعًا بين الأدلة.

المطلب الثاني

في التحريم بالرضاع بسبب المصاهرة

هل الرضاع المحرِّم يقوم مقام النسب في حرمة المصاهرة؟ فهل يحرم على الرجل أصول زوجته وفروعها من الرضاع كما يحرم من النسب؟ وهل يحرم عليه كذلك زوجات أصوله وفروعه من الرضاع كما يحرم من النسب؟ وهل يحرم عليه الجمع بين كل امرأتين بينهما رضاع كما يحرم الجمع بينهما من النسب؟ وبالتالي هل كل ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، يحرم عند ثبوت الرضاع؟

هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، يحرم عند ثبوت الرضاع. وهو مذهب الأئمة الأربعة [1].

القول الثاني:

يرى أصحابه إن ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، لا يحرم عند ثبوت الرضاع. فللرجل أن يتزوج أصول زوجته وفروعها من الرضاع كما أن له

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٤). وانظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للإمام: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) (٢/ ٨٢)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب مرجع سابق (١٢/ ٢٢٥). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مرجع سابق (٨/ ١١٣)

أن يتزوج زوجات أصوله وفروعه من الرضاع. وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل إن ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، يحرم عند ثبوت الرضاع.

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَائِشَةَ- رضي الله عنها -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ}.[2]

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة واضحة على أن الرضاعة تنزل منزلة النسب فيحرم بها ما يحرم بالنسب.

فينزل الأب والابن من الرضاع منزلة الأب والابن من النسب، ومن ثَمَّ فإذا حرمت امرأة الأب، والابن، وأم الزوجة، وابنتها من النسب، فإنهن يحرمن أيضًا من الرضاع.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى للشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٥/ ٤٥٨)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، (٥/ ١١٤)،. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٢) سبق تخريجه: {٩}

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن التحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، ؛ لأن الصهر قسيم النسب وشقيقه، قال الله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: ٥٤] [الفرقان: ٥٤] فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة المصاهرة البتة، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالمصاهرة، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ والمصاهرة}. [1]

أدلة القول الثاني القائل إن ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، لا يحرم عند ثبوت الرضاع.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا الكتاب:

استدل أصحاب هذا القول بقوله -تعالى-: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} [النساء: من الآية٢٣]

وجه الدلالة من الآية:

أن لفظ: (الابن) إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، ولهذا قام الإجماع على عدم دخولهم في قول الله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١]، فكيف إذا قُيِّد بكونه ابنًا صلبًا، فلا يدخل ابن الرضاع من باب أولى.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق (٥/ ١١٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه هنا منطوق قوله – صلى الله عليه وسلم –: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». (١)

فإن قيل:

ما فائدة التقييد في الآية حينئذ.

أجيب:

بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه؛ لأنه ليس بابن له حقيقة. (٢)

دفع هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأنه لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة، لأنه ليس من صلبه، والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما. (٣)

ثانيًا: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَائِشَةَ- رضي الله عنها –، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ}. (٤)

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٤/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مرجع سابق (٤/ ٢٩١).
(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق (٥/ ١١٣).
(٤) سبق تخريجه: {٩}

وجه الدلالة من الحديث:

قصر النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث تحريم الرضاع على نظيره من النسب، لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص. (١)

ثالثًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول بأمرين: (٢)

الأمر الأول:

الرضاع مشبهٌ بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث، والإنفاق، وسائر أحكام النسب فهو نسب ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب، ولم يقوَ على سائر أحكام النسب، وهو ألصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهة وشقيقة؟

الأمر الثاني:

أن الله – تعالى– إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق (٥/ ١١٣).
(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق (٥/ ١١٣).

إذن فالحكمة من تحريم الجمع ليست موجودة في حالة الرضاع، ومن ثَمَّ فلا يحرم الجمع بين من ذكرن.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم –هو قول الجمهور القائل إن ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، يحرم عند ثبوت الرضاع؛ لأنه الأولى الاحتياط في الفروج كما قرر الفقهاء.

الفصل الثاني

حكم اتخاذ الوسائل المدرة للبن تحقيقًا لمطلوب شرعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حكم تناول العقاقير المولدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع

تمهيد:

من المعروف فقهًا أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فالغالب أن اللجوء إلى تناول الأدوية والعقاقير المولدة للبن المرأة العقيم –التي حرمت من الإنجاب – أو المرأة غير المتزوجة، هو رفع الحرج الشرعي عندما يكبر الطفل اليتيم فاقد الأبوين في الأسرة البديلة الكافلة له.

ولقد عُني الإسلام باليتيم عناية فائقة، واهتم به اهتمامًا بالغًا، وأوْلاه رعاية خاصة، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة؛ لفقده لأبيه أو لأسرته؛ فيصاب بشيء من الذلّ والانكسار والوحشة، لذلك حث الله تعالى القادرين من أهل البرّ والصلاح على رعاية الأيتام والإحسان إليهم حتى لا يكونوا عرضة للضياع.

ودل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

فقد ذكر القرآن الكريم لفظ اليُتْمِ في ثلاثةٍ وعشرين مَوضِعًا، بأربعة استِعمالات على النحو التالي:

١ – اليتيم: خمس مرات.

٢ – يتيمًا: ثلاث مرات.

٣ – يتيمين: مرّة واحدة.

٤ – اليتامى: أربع عشرة مرة.

ولعلّ في مجيء اللفظ بالإفراد والتثنية والجمع، ما يدلُّ على ضرورة الإحاطة بحاجات الأيتام، نوعًا وعددًا.

ومن هذه العِناية الكبيرة ما جاء في السنة النبوية المطهرة وهو ما رُتّب على كفالة اليتيم من الأجر العظيم، يرفع مرتبة الكافل إلى درجةٍ تُقارِب درجة الأنبياء في الجنَّة؛ قال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – من حديث سهل بن سعد الساعدي – رضِي الله عنه –: {أنا وكافِل اليتيم في الجنة هكذا}[1] ، وأشار بالسبَّابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا[٢]، وإنَّما فرَّج بين أصبعَيْه؛ لبيان مِقدار التفاوُت بينه وبين الأنبياء، قال ابن بطال: {حقٌّ على كلِّ مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا للنبي – عليه الصلاة والسلام – ولجماعة النبيّين والمرسَلين – صلوات الله عليهم أجمعين – ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مُرافَقة الأنبياء} .[2]

وكفالة اليتيم ليست قاصرة على رعايتهم ماديًا فحسب، بل تشمل جوانب متعددة منها: احتضانه بنقله إلى بيت الكافل، والاهتمام بتربيته، وتعليمه، وتنشئته في جو أسري، وهذه الكفالة أعلى درجات الكفالة.

(١) انظر: صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، كتاب: الأدَب، باب: فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا، حديث: {٦٠٠٥}، (٨/ ٩)، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري للإمام: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، (٩/ ٢١٧)، ط: دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

يقول الإمام النووي –رحمه الله – في شرحه على الإمام مسلم – رحمه الله –: {كَافِلُ الْيَتِيمِ الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَتَأْدِيبٍ، وَتَرْبِيَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ}.[1]

وكفالة اليتيم لا توصف بالمشروعية والجواز فحسب، وإنما هي من فروض الكفاية، كما نص الفقهاء، وقد تتعين إذا خيف على اليتيم الضياع، ولم يوجد من يكفله.

ولا شك أن كفالة اليتيم هي البديل عن التبنِّي – أن يَضُمَّ الإنسان إليه وَلَدًا، وينسبه إلى نفسه نِسْبَة الولد من الصلب – وكان ذلك في الجاهلية فأبطله الإسلام ، وأصبح كبيرة من الكبائر , قال – تعالى– :{... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} {سورة الأحزاب : ٤–٥} ، وقد حرّمه الإسلام ؛ لما يترتب عليه من الوقوع في كثير من المخالفات الشرعية منها :

لأنه يؤدي إلى الخلوة غير المشروعة بين الْمُتَبَنَّى إذا كان ذكرًا، وبين زوجة الْمُتَبَنِّي، وبناته ومحارمه.

وإن كانت المتبناة أنثى، فكذا سيختلي بها من لا يحل له الخلوة بها كالْمُتَبَنِّي وأبنائه (الذكور) ومحارمه.

كما أن التبني يترتب عليه ضياع الحقوق من الميراث، فيرث الْمُتَبَنَّى مالا لا حق له فيه، ويحجب الورثة الشرعيين المستحقين للإرث.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٨/ ١١٣)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

فتضيع حقوق الورثة الذين تَحَقَّقَ سبب إرْثهم الشرعي من الأب «المُتبنِّي» فلا تَرِثُ إخوته، ولا أخواته لوُجود الابن «الدعي» الذي منَع بِبُنُوَّتِهِ المدعاة إرْثهم الشرعي، وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم، وبين مُورثهم بهذا الدعِيِّ الذي تَبنَّاه وضيَّع به حقهم في التركة.

كما أن التبني يؤدي إلى تحريم الحلال، إذ يصبح هذا الدخيل فردًا من أفراد الأسرة في الظاهر، ومحرمًا لنساء أجنبيات عنه، فيحرم عليه الزواج بإحداهن، وهن له حلال في الواقع.

ولهذه المفاسد كلها حرّم الإسلام التبني.

وإذا كانت كفالة الأيتام ورعايتهم من فروض الكفاية- إذا قام به البعض سقط عن الباقين – وتقوم الدولة ممثلة في وزارة التضامن الاجتماعي لرعاية الأيتام من خلال دور رعايتهم لرفع الإثم عن أفراد المجتمع بيد أن الوزارة تعمل جاهدة لوجود مسار آخر يحل محل دور الأيتام، ويقدم الرعاية للمحتاجين بأقل المشكلات.

وأصبحت «الأسر البديلة» هي المسار الذي تعمل وزارة التضامن حاليًا على تفعيله بشكل كبير، وصولا إلى إغلاق جميع دور الأيتام بحلول ٢٠٢٥ أي في أقل من تسع سنوات.

فالأسرة البديلة لليتيم وكفالته، والقيام بحسن تربيته دون نسبته إلى الكافل هو المطلوب شرعًا؛ ولكن تبقى أمامنا مشكلة شرعية، وهي وجود المحاذير الشرعية -عندما يكبر المكفول بين أفراد أسرته البديلة – من الخلوة بين أفراد الأسرة البديلة الذكور إذا كان اليتيم المكفول أنثى.

أو كانت الخلوة بين أفراد الأسرة البديلة الإناث، إذا كان اليتيم المكفول ذكرًا.

ومن ثَمَّ فالبحث عن الوسائل المشروعة التي تُسلك في حالة كفالة الأيتام واللقطاء؛ تفاديًا للمحاذير الشرعية من الخلوة والاختلاط في حال كبر المكفول، مطلوب شرعًا.

وربما قد تصل في بعض الأحيان إلى فروض الكفاية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقرر في الأصول، وهو الذي يعبر عنه أهل الأصول بمقدمة الواجب.

لأن الواجب على أفراد المجتمع وجوبًا كفائيًا، كفالة الأيتام ورعايتهم، ولا يمكننا إتمام هذا الواجب إلا بتفادي المحاذير الشرعية في حالة وجود الأسر البديلة؛ ولا يمكن تفادي هذه المحاذير إلا بتناول هذه الهرمونات.

وكثير من هذه الأسر ربما تحجب عن كفالة الأيتام خوفًا من المحاذير الشرعية التي ذكرناها آنفًا.

فيضيع اليتيم، ولا يجد من يكفله، فإذا وُجِدَ ما يجنبنا هذه المحاذير، يصير واجبًا.

<u>ومن ناحية أخرى:</u>

ربما تُقدم الأسر البديلة على كفالة الأيتام متغافلة هذه المحاذير الشرعية، مستخفة بها، متهاونة فيها، فيقع ما لا يحمد عقباه، فيكون المانع من الوقوع في الحرام واجبًا.

قال شهاب الدين القرافي -رحمه الله-:

{اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا، يَجِبُ فَتْحُهَا، وَتُكْرَهُ، وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ؛ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ، فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ، فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ}. (١)

ويمكن معالجة هذه المحاذير الشرعية التي تقف حجر عثرة أمام كفالة الأيتام واللقطاء من خلال تناول الأدوية والعقاقير وغيرها المولدة للبن للمرأة إذا كان الطفل المكفول في سن الرضاع، وهو الحولان على القول الراجح المفتى به بشروط وضوابط سنذكرها في المبحث الثاني.

أما إن كان الطفل المكفول قد تجاوز سن الرضاع، وفي الوقت نفسه دون سن البلوغ، وهو الذي يصدق عليه كونه يتيمًا الذي أمر الإسلام برعايته؛ لأن اليتيم من مات عنه أبوه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، ويستمر وصفه باليتم حتى يبلغ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يُتْمَ بعد احتلام»(٢)

فمن الوسائل المشروعة تفاديًا لهذه المحاذير الشرعية، والحالة هذه الأخذ برأي من يرى نشر حرمة الرضاع، ولو بعد الحولين للذي لا يُستغنى عن دخوله البيت، ويشق الاحتجاب عنه كالطفل المكفول في الأسرة البديلة حال كبره، وذلك بضوابط وشروط سنذكرها.

(١) انظر: الفروق للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٢/ ٣٣)، ط: عالم الكتب.

(٢) انظر: سنن أبي داود للإمام: أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيّ. المُتَوَفَّى سنة ٢٧٥، كتاب: الْوَصَايَا، باب: مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ، حديث: ٢٨٧٣، (٣/ ١١٥). هجرية، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

المطلب الأول

أثر تناول العقاقير المولدة للبن المرأة

في نشر حرمة الرضاع على المرضعة

تمهيد:

هذه المسألة تعد من الوسائل المشروعة الموصلة إلى مطلوب شرعي، وهي تناول الأدوية والعقاقير المولدة للبن في نشر حرمة الرضاع، فالقول بجوازها وسيلة إلى مطلوب الشرع من كفالة اليتيم واللقيط مع عدم الوقوع في المحاذير الشرعية من الخلوة والنظر والاختلاط، وهذه المسألة ليست بالجديدة، فقد بحثها فقهاؤنا القدامى في كتبهم، وإن كانت الوسيلة المولدة للبن عندهم حسب معطيات عصرهم تختلف عن الوسيلة المولدة له في عصرنا. وكان من أول من بحثها، وبيّن حكمها الفقه المالكي:

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد المالكي: {قال- يعني محمد العتبى-: وسمعته- يعني الإمام مالكًا -، وسئل عن المرأة تشرب الشجرة، فيدر بشربها لبنها، فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟ فقال: بلى، فقال: نعم، يحرم بذلك...}. (١)

وإن كان الأصل في بيان حكم هذه المسألة، وتخريجها يرجع إلى لبن المرضعة، هل يشترط فيه أن يُدرَّ بسبب زواج وحبل، أم لا يشترط ذلك؟، وبالتالي لو تناولت

(١) انظر: البيان والتحصيل: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (٥/ ١٥٣) ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان-، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون.

شيئًا دُرَّ بسببه لبنُها، فأرضعت به ولدًا، أو نزل للبكر لبن فأرضعت صبيًا هل تصير أمًا له أم لا في الصورتين؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وقبل ذكر أقوالهم فيها، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح لابد أولا من تتبع أقوالهم في المسألة المخرج عليها مسألتنا، وهي هل يشترط في نشر الحرمة بلبن المرضعة أن يكون سبب إدرار اللبن، ونزوله الزوج وهو المعبر عنه فقهًا بلبن الفحل، وذلك على النحو التالي:

أولا: الفقه الحنفي:

يرى الحنفية أنه إذا ثاب – أي اجتمع – لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به صبيًا، يصير ولدًا لها.

يقول السرخسي – رحمه الله – في المبسوط: {وإذا نزل للمرأة لبن، وهي بكر لم تتزوج، فأرضعت شخصًا صغيرًا، فهو رضاع}. (١)

يقول الكاساني – رحمه الله – في البدائع: {وَكَذَا الْبِكْرُ إذَا نَزَلَ لَهَا لَبَنٌ، وَهِيَ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ؛ فَالرَّضَاعُ يَكُونُ مِنْهَا خَاصَّةً}. (٢)

ثانيًا: الفقه المالكي:

يرى المالكية أن اللبن الذي يدره ثدي امرأة غير متزوجة، أو متزوجة، ولكنها تدر من غير جماع وحمل، تثبت به الحرمة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (٥/ ١٣٩)
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٤)

يقول ابن رشد المالكي – رحمه الله – في البيان والتحصيل: {قال محمد بن رشد: قوله: إن المرأة إذا در لبنها بشيء تشربه فأرضعت به، إنه لبن يحرم، هو مثل ما في المدونة من أن لبن الجارية البكر يحرم، وأن لبن النساء يحرم على كل حال}. (١)

يقول ابن رشد المالكي – رحمه الله – في المقدمات الممهدات: {وتقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لم تلد، وإن كان من غير وطء إذا كان لبنًا ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن.}. (٢)

ثالثًا: الفقه الشافعي:

يرى الشافعية في أحد الوجهين عندهم، وهو الصحيح من المذهب أن لبن المرأة المعد للإرضاع ثبت به الحرمة، وليس جماع الرجل شرطًا فيه، وإن كان سببا لنزوله في الأغلب، فصار كالبكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً، انتشرت به حرمة الرضاع، وإن كان من غير جماع.

يقول الماوردي – رحمه الله –في الحاوي الكبير: {.... لَبَن النِّسَاءِ مَخْلُوقٌ لِلِاغْتِذَاءِ، وَلَيْسَ جِمَاعُ الرَّجُلِ شَرْطًا فِيهِ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِنُزُولِهِ فِي الْأَغْلَبِ فَصَارَ كَالْبِكْرِ إِذَا نَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا انْتَشَرَتْ بِهِ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ}. (٣)

(١) انظر: البيان والتحصيل مرجع سابق (٥/ ١٥٣)
(٢) انظر: المقدمات الممهدات للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (١/ ٤٩٦)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، تحقيق: الدكتور محمد حجي.
(٣) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٤١٣)

يقول أبو بكر بن محمد الحصني – رحمه الله – في كفاية الأخيار: {وَلَا فرق فِي الْمُرضعَة بَين كَونهَا مُزَوّجَة أم لَا وَلَا بَين كَونهَا بكرًا أم. وَقيل: لَا يحرم لبن الْبكر، وَالصَّحِيح أنه يحرم، وَنَصّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي}. (١)

يقول أبو حامد الغزالي – رحمه الله – في الوسيط: {وَفِي لبن الْبكر وَجْهَان: أَحدهمَا: يحرم؛ لِأَنَّهَا فِي مَحل الْولادَة، وَإِن لم تَلد قطعًا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَالرَّجلِ إِذْ اللَّبن فرع للْوَلَد، وَلَا ولد.}. (٢)

رابعًا: الفقه الحنبلي:

في المذهب الحنبلي روايتان أظهرهما أن لبن المرأة التي تترتب عليه آثاره لا يشترط أن يكون قد ثاب – اجتمع – مِن جماع زوج أو بعد ولادة، بل لو تناولت شيئًا درَّ بسببه لبنها فأرضعت به ولدًا صار هذا الرضيع ولدًا لها بالرضاعة.

يقول ابن قدامة – رحمه الله –في المغني: {وَإِنْ ثَابَ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا، نَشَرَ الْحُرْمَةَ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ}. (٣)

ورواية أخرى وهو ظاهر المذهب أنه والحال هذه لا يثبت به تحريم.

يقول: المرداوي الحنبلي– رحمه الله –في الإنصاف: {قَوْلُهُ: (وَإِنْ ثَابَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ تَقَدَّمَ). قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ حَمْدَانَ فِي رِعَايَتَيْهِ: أَوْ مِنْ وَطْءٍ تَقَدَّمَ. (لَمْ يَنْشُرْ الْحُرْمَةَ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي لَبَنِ الْبِكْرِ). وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.}. (٤)

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار مرجع سابق (ص: ٤٣٥) .
(٢) انظر: الوسيط في المذهب للإمام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (٦/ ١٧٩) ، ط: دار السلام – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٧م ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر.
(٣) انظر: المغني مرجع سابق (٨/ ١٨٠)
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مرجع سابق (٩/ ٣٣١)

من خلال ما سبق من نصوص الفقهاء في هذه المسألة يتضح لنا أن الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن لبن المرأة التي تترتب عليه آثاره لا يشترط أن يكون قد ثاب – اجتمع – مِن جماع زوج أو بعد ولادة، بل لو تناولت شيئًا درَّ بسببه لبنها فأرضعت به ولدًا صار هذا الرضيع ولدًا لها بالرضاعة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والصحيح من المذهب عند الشافعية (٣)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة (٤) .

القول الثاني:

يرى أصحابه أنه إذا ثاب لامرأة لبن من غير حمل تَقَدَّمَ لا يثبت به الحرمة. وهو مذهب الشافعية في الوجه المقابل للصحيح من المذهب (٥)، وهو المذهب عند الحنابلة. (٦)

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل إن لبن المرأة التي تترتب عليه آثاره لا يشترط أن يكون قد ثاب – اجتمع – مِن جماع زوج أو بعد ولادة.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٤)
(٢) انظر: المقدمات الممهدات مرجع سابق (١/ ٤٩٦)
(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار مرجع سابق (ص: ٤٣٥)
(٤) انظر: المغني مرجع سابق (٨/ ١٨٠)
(٥) انظر: الوسيط في المذهب مرجع سابق (٦/ ١٧٩). وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار مرجع سابق (ص: ٤٣٥)
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مرجع سابق (٩/ ٣٣١)

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولا: الكتاب:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله –تعالى –: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على ثبوت حرمة الرضاع مطلقًا، ولم تفصل بين البكر والثيب، ولم تخص ذات زوج ممن لا زوج لها، فيثبت به التحريم.(١)

ثانيًا: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

بيَّن النَّبي – صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كانت في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه، لأن

(١) انظر: البناية شرح الهداية مرجع سابق (٥/ ٢٧٢)
(2) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: النِّكَاحِ، باب: مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، حديث: (٥١٠٢)، (٧/ ١٠). وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرَّضَاعِ، باب: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ، حديث (١٤٥٥)، (٢/ ١٠٧٨).

المقصود حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة؛ لأن كلمة « إنما « للحصر، وذلك موجود في لبن البكر.

ثالثًا: القياس:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس بأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء.(١)

رابعًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطًا فيه، وإن كان سببا لنزوله في الأغلب، وهذا اللبن سبب النشوء، والنمو فتثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء إذ هو لبن حقيقة، ينبت اللحم وينشز العظم فيثبت به التحريم.(٢)

أدلة القول الثاني القائل إنه إذا ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدَّمَ لا يثبت به الحرمة.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا: نزول اللبن من امرأة من غير حمل يتقدَّمُه، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال.(٣)

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح القياس على لبن الرجل من وجهين:

(١) انظر: المغني مرجع سابق (٨/ ١٨٠)
(٢) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٤١٣). وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي مرجع سابق (٢/ ١٨٥)
(٣) انظر: المغني مرجع سابق (٨/ ١٨٠)

الوجه الأول:

ثبوت الحرمة بلبن الرجل محل خلاف كما مرَّ – وإن كان الراجح عدم الثبوت–، ومن شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقًا عليه.

الوجه الثاني:

لبن الرجل ليس لبنًا على الحقيقة ينبت اللحم، وينشز العظم، فلَيْسَ معدًا للتغذية فَلم يتَعَلَّق بِهِ تحريم. كما أنه لبن ممن ليس بمحل للولادة، بخلاف لبن المرأة الذي هو معد للتغذية فافترقا.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم –هو قول الجمهور القائل إن لبن المرأة التي تترتب عليه آثاره لا يشترط أن يكون قد ثاب – اجتمع – من جماع زوج أو بعد ولادة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة؛ ولأن القول به يرفع حرجًا شرعيًا للأسر البديلة للأيتام المكفولين والذين أمر الإسلام برعايتهم وحسن تربيتهم من قِبل المجتمع.

المطلب الثاني

أثر تناول العقاقير المولدة للبن المرأة

في نشر حرمة الرضاع على زوج المرضعة

ثبوت الحرمة في زوج المرضعة، إذا كان هو المتسبب في إدرار اللبن وإنزاله، وهو المعبر عنه فقهًا {بلبن الفحل} وهو محل خلاف بين الفقهاء، وكان اختلافهم على النحو التالي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن لبن الفحل ينشر الحرمة، ويصير زوج المرضعة أبًا للرضيع الذي رضع من زوجته إن كان الرضيع ذكرًا فيحرم على الرضيع أن يتزوج بأصول زوج المرضعة الإناث وإن علون، وفروعه وإن نزلن وأخواته من أي جهة كن من النسب كما هو الشأن في المرضعة، وكذا الشأن إذا كان الرضيع أنثى فتحرم عليه وعلى أصوله وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا، وإخوته من أي جهة كانوا. وهو مذهب الأئمة الأربعة [1]، والأوزعي، والثوري، وأبي ثور، وإسحاق، ومحكي عن علي وابن عباس –رضي الله عنهما [2].

(1) انظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (٥/ ١٣٢، وانظر: البيان والتحصيل مرجع سابق (٥/ ١٤٨) . وانظر: الأم مرجع سابق (٥/ ٢٦) ، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق، (٥/ ٤٤٣).

(2) انظر: المغني: مرجع سابق (٧/ ٤٧٦) .

القول الثاني:

يرى أصحابه أن لبن الفحل لا ينشر الحرمة، ولا يثبت به التحريم. وهو مذهب سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، وأبي قلابة، ويروى عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم [1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى معارضة ظاهر الكتاب وهو قوله -تعالى -: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] لحديث عائشة - رضي الله عنها - «جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: {إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ}. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَقَالَ: {إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ} [2]. فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، وَعَلَى قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ} [3] قال: لبن الفحل محرم.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٢/ ٣١٨)، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٧، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. وانظر: المغني مرجع سابق (٧/ ٤٧٦).

(٢) هذا الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مرجع سابق كتاب: النكاح، باب: مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ، حديث: (٥٢٣٩)، (٧/ ٣٨)، . وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق كتاب: الرَّضَاعِ، باب: تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ، حديث: (١٤٤٥)، (٢/ ١٠٦٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق (٣/ ٦٢).

ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ} إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخًا لهذه الأصول؛ لأن الزيادة الْمُغَيِّرَةَ للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الرَّاوِيَةُ للحديث [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن لبن الفحل ينشر الحرمة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول :

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - «جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: {إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ}. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَقَالَ: {إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ} [2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على ثبوت الحرمة في جانب زوج المرضعة؛ لأن النبي - صلى

(١) هذا الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب: الشَّهَادَاتِ، باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ، حديث: (٢٦٤٥)، (٣/ ١٧٠). وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب: الرَّضَاعِ، باب: تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ، حديث: (١٤٤٥)، (٢/ ١٠٦٩).

(٢) سبق تخريجه : { ٤٣}

الله عليه وسلم – أذن لأفلح بالدخول على السيدة عائشة – رضي الله عنها – وقرر أنه عمها بقوله: {إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ}، وهذا يدل على أن لبن الفحل تثبت به الحرمة.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن العمل بمقتضاه هذا يوجب نسخ قوله – تعالى –: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]؛ لأن الآية أثبتت الحرمة في جانب المرضعة، والقول بثبوت الحرمة في جانب زوج المرضعة يكون حكمًا مغايرًا لما جاء في القرآن فيكون ناسخًا له (١).

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأمرين:

الأمر الأول:

حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: {جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ} من قبيل السنة المنشئة لحكم جديد سكت عنه القرآن الكريم، وليس من قبيل النسخ كما يدعي الخصم ، بل ثبوت الحرمة في لبن الفحل الثابت بالسنة من قبيل نهيه –صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها بقوله –صلى الله عليه وسلم– :{لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا }(٢)، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله– تعالى – : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } [النساء: ٢٤] معارضًا له فيكون نسخًا ، بل هو زيادة بيان على ما في الكتاب، فكذا هنا ولا فرق !.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق (٣/ ٦٢).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم انظر: صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب: النِّكَاحِ، باب: تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ ، حديث: (١٤٠٨)، (٢/ ١٠٢٩).

الأمر الثاني:

يمكن أن يقال: إن قوله – تعالى –: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] من قبيل المجمل، وحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها –: {جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ} ورد مبينًا لهذا الإجمال، وليس نسخًا كما يدعي الخصم.

٢– حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : {أُرَاهُ فُلَانًا} لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: {نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ} متفق عليه (١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على ثبوت الحرمة في جانب زوج المرضعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بيّن فيه أن كل ما يحرم من النسب فمثله يحرم من الرضاع، فإذا كانت الأم من الرضاع مُحَرِّمَةً كان كذلك الأب؛ لأن اللبن منهما جميعا، وإذا كان زوج التي أرضعت أبا كان أخوه عمًا، وكانت أخت المرأة خالة، فحرم بالرضاعة العمات والخالات والأعمام والأخوال والأخوات وبناتهن كما يحرم بالنسب (٢).

(١) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب: النِّكَاحِ، باب: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣]، حديث: (٥٠٩٩) (٧/ ٩). وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب: الرَّضَاعِ، باب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادة، حديث: (١٤٤٤)، (٢/ ١٠٦٨).

(٢) انظر: الاستذكار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٦/ ٢٤١)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس في الحديث شيء يدل على التحريم بلبن الفحل، فإنه ممكن أن يكون عم حفصة المذكور قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة، فصار عمًا لحفصة [1].

يجاب عن هذه المناقشة:

أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، يقضي بتحريم لبن الفحل؛ لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعت الأم، إنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن، فصار بذلك والدا كما صارت الأم بالحمل والولادة أما. فإذا أرضعت بلبنها طفلا كانت أمه، وكان هو أباه [2].

ثانيًا: الأثر:

استدل أصحاب هذا القول بأثر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلاَمًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: {لاَ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ} [3].

(١) انظر: الاستذكار مرجع سابق ، ٢٤٢/٢
(٢) انظر: الاستذكار مرجع سابق ، ٢٤٢/٢
(٣) هذا الأثر صحيح الإسناد رواه الترمذي في سننه. انظر: سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ، باب: مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ، حديث: (١١٤٩)، (٣/ ٤٤٦)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ومذيل كذلك بأحكام الشيخ الألباني.

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على ثبوت الحرمة في جانب زوج المرضعة؛ لأن قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: {اللِّقَاحُ وَاحِدٌ} بَيَّنَ الْحُكْمَ وَأَشَارَ إِلَى المعنى وهو اتحاد اللقاح؛ ولأن الْمُحَرِّمَ هو اللبن وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا، فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعا، كما كان الولد لهما جميعا [1].

ثالثًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما كَالْجَدِّ لَمَّا كَانَ سَبَبَ وَلَدِ الْوَلَدِ أَوْجَبَ تَحْرِيمَ وَلَدِ الْوَلَدِ لَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِوَلَدِهِ؛ لأن اللِّقَاحَ وَاحِدٌ [2].

أدلة القول الثاني القائل بأن لبن الفحل لا ينشر الحرمة

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أولا: الكتاب: قوله – تعالى –: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله – سبحانه وتعالى – بَيَّنَ في الآية الكريمة الحرمة في جانب المرضعة، ولم يُبَيِّنْ في جانب الزوج بقوله – تعالى –: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء:

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٣).
(٢) انظر: سبل السلام مرجع سابق (٥/ ٢٩٤).

٢٣]، ولو كانت الحرمة ثابتة في جانبه؛ لَبَيَّنَهَا كَمَا بَيَّنَ فِي النَّسَب بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ -: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، ولأن الْمُحَرِّمَ هو الإرضاع، وإنه وجد منها لا منه فصارت بنتًا لها لا له [١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي بينت ثبوت الحرمة للبن الفحل، فإن كانت الحرمة لَمْ تُبَيَّنْ بِوَحْيٍ مَتْلُوٍ – وهو القرآن – فَقَدْ بُيِّنَت بِوَحْيٍ غَيْرِ مَتْلُوٍ – وهو السنة – عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَوْلِهِ «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» [٢].

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٣).
(٢) انظر: فتح الباري: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفي (٨٥٢)، (٩/ ١٥١)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٣).

ثانيًا: الآثار:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: {أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ دَخَلَ عَلَيَّ، وَأَنَا أَمْتَشِطُ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي، أُرَاهُ أَنَّهُ أَبِي، وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتِي. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْحَرَّةِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَخَطَبَ إِلَيَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا تُرِيدِينَ الْمَنْعَ أَنَا وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ إِخْوَتُكِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ فَأَرْسِلِي فَسَلِي عَنْ هَذَا: فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ} [١].

وجه الدلالة من الأثر:

وجه الدلالة من الأثر على عدم ثبوت الحرمة في جانب لبن الفحل واضحة لا لبس فيها ، ولا غموض حيث أفتى صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الرضاعة مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا.

(١) انظر: هذا الأثر صحيح رواه الشافعي في مسنده، والبيهقي في معرفة السنن والآثار. انظر: المسند: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، كِتَابُ: النِّكَاحِ، باب: الرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا، حديث: ١١٨٦، (٣/ ٦٧)، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. وانظر: معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١١/ ٢٥٢)، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من أمرين:

الأمر الأول:

الادعاء بأن الصحابة أفتوا بعدم الحرمة في جانب زوج المرضعة – فيفهم منه إجماعهم على ذلك، لأنه لم يعرف لهم مخالف– ادعاء غير سديد؛ لأنه ورد عن غير واحد من الصحابة بثبوت الحرمة في جانب لبن الفحل منهم ابن عباس – رضي الله عنهما – كما مرَّ في أدلة الجمهور، وكذلك ورد عن عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – ثبوت الحرمة في جانب الرجل فقد ورد عنه أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَنْكِحْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَبِيك، وَلَا امْرَأَةُ أَخِيك وَلَا امْرَأَةُ ابْنِك}[1] ، وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة، وكانت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كانت تفتي: أن لبن الفحل ينشر الحرمة، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله بن الزبير، وأين يقع من هؤلاء. يضاف إلى ما سبق أن الأثر المستدل به صريح في أن الزبير ابن العوام كان يعتقد أن زينب بنته برضاع أسماء بنت أبي بكر لها[2].

الأمر الثاني:

الذين سألتهم زينب بنت أم سلمة فأفتوها بالحل فمجهولون غيرمُسَمَّيْنَ، ولم يقل الراوي: فسألت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم متوافرون، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فأفتاها بما أفتاها به

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٣).
(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق ، (٥/ ٥٠٤).

عبد الله بن الزبير، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر[1].

ثالثًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بالآتي:

١ – اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟![2].

٢– لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة؛ لم تحرم عليه فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟!

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول:

قولهم: اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟! الجواب عنه: ما ذكرناه سابقًا في أدلة الجمهور أن سبب حصول اللبن ماؤهما جميعًا فكان الإرضاع منهما جميعا.

الأمر الثاني:

قولهم: لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة؛ لم تحرم عليه فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟! الجواب عنه: هو أن الزوج إذا نزل له لبن

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق ، (٥/ ٥٠٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٣).

فارتضعت به صغيرة فذاك لا يسمى رضاعا عرفا وعادة، ومعنى الرضاع أيضا لا يحصل به وهو اكتفاء الصغير به في الغذاء؛ لأنه لا يغنيه من جوع فصار كلبن الشاة [1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بثبوت الحرمة في جانب الزوج لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة وماورد عليها من مناقشات لم تسلم لقائليها.

ومع ترجيحنا لمذهب القائلين بثبوت الحرمة في جانب الزوج فهي غير واردة في مسألتنا المعروضة

فليس الزوج – إن كانت المرأة التي تناولت العقاقير والهرمونات صاحبة زوج– متسببًا في إدرار اللبن، وبالتالي لا تثبت الحرمة فيه على أنه أب للرضيع؛ لأنه لم يكن اللبن منه، فأبناؤه من غير زوجته المرضعة يحلون للبنت المرتضعة من زوجته، وبناته من غير زوجته المرضعة يحللن للابن المرتضع من زوجته.

ولكن تثبت الحرمة فيه من ناحية أخرى وهي إن كان الرضيع بنتًا؛ فإنها تحرم عليه من باب المصاهرة؛ لأنها ربيبته من الرضاع، والراجح المفتى به كما سبق بيانه أن الرضاع المحرِم يقوم مقام النسب في حرمة المصاهرة، ومن ثَمَّ يحرم على الرجل أصول زوجته وفروعها من الرضاع كما يحرم من النسب، وله من الأحكام ما للأب من الرضاعة في هذا الخصوص.

وهذا محل اتفاق بين من يقول بثبوت حرمة الرضاع بتناول المرأة للأدوية والعقاقير المولدة للبن، على اعتبار أنه لا يشترط في المرضعة أن يكون السبب في إدرار لبنها الوطء والحمل والولادة كما مرَّ بيانه.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٣).

وإليك نصوص الفقهاء في ذلك وهي على النحو التالي:

ففي الفقه الحنفي:

جاء في الفتاوي الهندية: {رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ قَطُّ، ثُمَّ نَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا، كَانَ الرَّضَاعُ مِنْ الْمَرْأَةِ دُونَ زَوْجِهَا، حَتَّى لا يَحْرُمَ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْلادُ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ}. [1]

الفقه المالكي:

جاء في تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: {فلو عقد على البكر، وكانت ذات لبنٍ، وأرضعت صبيًّا قبل البناء، فإن ذلك الرضاع لا ينشر الحرمة بين ذلك الرضيع، والزوج. ابن راشد: باتفاق}. [2]

الفقه الشافعي:

جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: {لَوْ نَزَلَ لِبِكْرٍ لَبَنٌ، وَتَزَوَّجَتْ وَحَبِلَتْ مِنْ الزَّوْجِ، فَاللَّبَنُ لَهَا لَا لِلزَّوْجِ، مَا لَمْ تَلِدْ، وَلَا أَبَ لِلرَّضِيعِ}. [3]

من النصوص السابقة يتضح أن الرضيع المكفول إذا كان ذكرًا، فسيصبح زوج المرضعة زوجًا لأمه من الرضاع ولن يختلف الأمر بخصوصه من حيث الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالنظر والخلوة.

(١) انظر: الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ٣٤٣)، ط: دارالفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

(٢) انظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي للإمام: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، (٣/ ٣٩٤)، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج للإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، (٤/ ١٠١)، ط: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

وأما إذا كان الرضيع المكفول أنثى فستكون ربيبتَه، وهو محرَّم عليه نكاحها، وله من الأحكام ما للأب من النسب بالنسبة لها من جواز الخلوة بها والسفر معها على اعتبار المحرمية، وكذا جواز أن يرى منها ما يراه من ذوات محارمه.

المبحث الثاني

حكم إرضاع الصبي بعد الحولين في نشر حرمة الرضاع

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فقد تعددت أقوالهم في تحديد سن الرضيع الذي يثبت معه التحريم، وكان خلافهم على خمسة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن مدة الرضاع المحرِّم هي ما كان في الحولين، فإن وجد بعد الحولين بيوم لم يُحَرِّمْ. وهو مذهب الجمهور من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية [4].

القول الثاني:

يرى أصحابه أن مدة الرضاع المحرِّم هي ثلاثون شهرًا -أي سنتان ونصف -. وهو مذهب أبي حنيفة [5].

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للشيخ / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (٤/ ١٧٩)، ط: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، مرجع سابق (٣/ ١٤٢)

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٣/ ٢٢٠)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(4) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق (٥/ ١٣٦)

(٥) انظر: المرجع السابق

القول الثالث:

يرى أصحابه أن مدة الرضاع المحرِّم هي ثلاث سنوات. وهو مذهب زفر من الحنفية [1].

القول الرابع:

يرى أصحابه أن مدة الرضاع المحرِّم هي حولان وشهر أو شهران، فإذا استمر الرضيع في الرضاعة إلى ما بعد الحولين بشهرين تعلق التحريم بالرضاعة مادام لم يفطم. وهو مذهب مالك في رواية عَبْد الْمَلِكِ عنه [2].

القول الخامس:

يرى أصحابه أنه ليس له مدة معينة، بل يستوي فيه الصغير والكبير. وهو مذهب ابن حزم الظاهري [3].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل إن مدة الرضاع المحرِّم هي ما كان في الحولين بالكتاب، والسنة، والأثر:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي:

١- قوله - تعالى -: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق (٢/ ١٨٢)

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ / محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، (٤/ ٣٧٥)، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

(٣) انظر: المحلى بالآثار مرجع سابق (١٠/ ٢٠٩).

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام شيء، فدل ذلك على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين، لأن ما جعله الله حدًا لتمام فلا مزيد لأحد عليه [1].

المناقشة:

نوقش وجه الدلالة من الآية أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة، وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة، ويضاف إلى ذلك أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه. ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَوْ تَمَّ حَجُّهُ» [2].

وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه، فإن طواف الزيارة من فروض الحج [3].

دفع المناقشة:

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الحد إذا عُلِّقَ بالحول، ولم يبلغ به الكمال قطع على التمام كالحول في الزكاة [4].

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٤/ ٦). وانظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق (١١/ ٣٦٨)

(٢) هذا الحديث صحيح رواه أبوداود الطيالسي في مسنده. انظر: مسند أبي داود الطيالسي للإمام: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي المتوفى: ٢٠٤ هـ، رقم الحديث: ١٤٠٥، (٢/ ٦٤٣)، ط: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م. وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ / ناصر الدين الألباني (٢/ ١٠٣٨)، ط: المكتب الإسلامي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٤/ ٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق (١١/ ٣٦٨)

٢- قوله – تعالى –: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: ١٤]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الأولى أن مدة الرضاعة عامين؛ لأن الفصال وهو الفطام-لأنه يفصل فيه الرضيع عن أُمه- لا يكون قبلها ودلت الآية الثانية على أن الحمل والفصال ثلاثون، ومعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فتكون مدة الفصال عامين [1].

المناقشة:

الفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور، فكان هذا استدلالا بالمسكوت كقوله عز وجل {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] أنه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيرًا [2].

دفع المناقشة:

الاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيها لحصل التحريم. ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم، فلا أثر للفطام في ذلك [3].

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٤/ ٦).

(٢) انظر: المرجع سابق .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق (٨/ ١٧٨)

يجاب عن دفع هذه المناقشة:

قولكم إن العبرة بالعامين لا بالفطام غير مسلَّم لوجود الخلاف؛ فلو ارتضع بعد الفطام في الحولين، لَمْ تُحَرِّمْ عند الخصم.

ثانيًا: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ} رواه الدارقطني [١]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص في مدة الرضاع، وهي الحولان فلو ارتضع بعد الحولين لا يثبت به التحريم.

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول:

هذا الحديث ضعيف، قال ابن عدي: {هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندًا عن ابن عيينة وغير الهيثم لا يرفعه عن ابن عباس، والهيثم هذا سكن

(١) انظر: سنن الدارقطني للإمام: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، كتاب : الرَّضَاع ، حديث: (٤٣٦٣) (٥/ ٣٠٧)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب}. كما أعل ابن القطان رواية الرفع بأبي الوليد الأنطاكي فقال: لا يعرف وهو عجيب منه. فهو معروف العين والحال [١].

الأمر الثاني:

سلمنا صحته، ولكن يحمل تمام مدة الرضاع -وهي الحولان - في حق وجوب الأجر على الأب حتى أن الأم المطلقة إذا طلبت الأجر بعد الحولين - ولا ترضع بلا أجر -؛ لم يجبر الأب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين [٢].

دفع المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأمرين:

الأمر الأول:

الحديث صحيح قال الدارقطني: {لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ} [٣]. وقال صاحب البدر المنير: {وفي الدارقطني هنا أن أبا الوليد هذا روى عنه الحسن بن إسماعيل، وإبراهيم [ابن دبيس بن أحمد] وغيرهما، فزالت الجهالة العينية والحالية عنه} [٤].

(١) انظر: البدر المنير للإمام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (٨/ ٢٧٢)، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. وانظر: التجريد مرجع سابق (١٠/ ٥٣٨٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٤/ ٧).
(٣) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق (٥/ ٣٠٧)
(٤) انظر: البدر المنير، مرجع سابق (٨/ ٢٧٣).

الأمر الثاني:

الأصل هو حمل الحديث في الاقتصار على الحولين في حق التحريم، وليس في حق وجوب الأجر على الأب بعد الحولين؛ لقوله – تعالى –: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣]، فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور وبعدها لا يحتاج إليهما [١].

٢- عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

بيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كانت في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة، لأن كلمة « إنما « للحصر، فإذا وقع الرضاع لغير مجاعة من

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (٣/ ٢٣٩)، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٢) سبق تخريجه :{٤٠}

الصبي لم يثبت حكمه وذلك في الحولين، فإذا جاوز الحولين، فقد استغنى عن الرضاعة، وصار في الغالب يأكل، ويعيش بغير الرضاعة [١].

٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رواه الترمذي [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا رضاع محرم إلا ما كان في الحولين، وكان قبل أن يفطم الطفل ويستغني عن اللبن؛ وذلك بوصول اللبن إلى الأمعاء وفتقها أي توسيعها؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن؛ لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله – عز وجل –: {لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: ٦٦] فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن [٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف به انقطاع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عامًا، وكان مولد هشام سنة [٦٠ هـ] ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة [٤٨

(١) انظر: بحر المذهب للروياني للإمام: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، (١١/ ٤٠٠)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، تحقيق: طارق فتحي السيد.
وانظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (ص: ٤٧١)، ط: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.
وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام: ابن دقيق العيد، (٢/ ٢١٥)، ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: سنن الترمذي، مرجع سابق، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ، بابمَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ، حديث: (١١٥٢) (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٥/٤).

هـ] ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة [٥٩ هـ] تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا – وهي في حجرها –؟ إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم – [١].

دفع هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن الحديث صحيح، فقد صححه الترمذي وابن حبان وابن القيم، وقال ابن كثير: ورجاله على شرط الشيخين. أما إدراك فاطمة لأم سلمة فممكن؛ لأن (عمر) فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف (لم) تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن [هشام] أيضا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثنتي عشرة سنة، وعلى قول من يقول (إن) أم سلمة توفيت سنة اثنين و [ستين]، خمس عشرة سنة [٢].

ثالثًا: الأثر:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر بما يلي:

١- عَن عمر –رَضِي الله– عَنهُ: «لَا رضَاع إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصغر»[٣].

٢- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ مِنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ أَرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ

(١) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق (١٠/ ٢٠٧)

(٢) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (٢/ ٤٢٥)، ط: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عبد الله بن سعاف اللحياني.

(٣) انظر: سنن الدارقطني مرجع سابق، كتاب: الرَّضَاعِ، حديث: (٤٣٦٥)، (٥/ ٣٠٨).

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دام هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. رواه مالك في الموطأ [١].

وجه الدلالة من الأثرين:

دل الأثران على أن الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين، أما ما زاد على ذلك فلا يبنى عليه حكم التحريم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرًا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي:

١- قوله – تعالى –: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]

وجه الدلالة من الآية:

أثبتت الآية الكريمة الحرمة بالرضاع مطلقًا عن التعرض لزمان الإرضاع إلا أنه أقام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرًا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه [٢].

٢- قَوْله تَعَالَى {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ} [البقرة: ٢٣٣].

(1) انظر: موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري مرجع سابق كتاب الرضاع، باب الرضاعة بعد الكبر، (٢/ ١٢).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٤/ ٦)

وجه الدلالة من الآية:

الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول:

أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

الوجه الثاني:

أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقًا عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد.

٣- قوله -تعالى -: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله في الآية الكريمة الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرًا، فتكون مدة لكل واحد منهما، كما إذا باعه دارًا وأرضًا إلى شهر، فإن الشهر يكون أجلا لكل واحد منهما. وكذا لو باعه شيئًا، وأجره شيئًا آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة - كانت المدة أجلا لكل واحد منهما، فعلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهرًا أجلا لكل واحد من الحمل والفصال، وقد خرج الحمل عن ذلك، فبقي الفصال على مقتضاه [١].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار مرجع سابق (٣/ ١١٨)

الوجه الأول:

هذه المدة المذكورة في الآية الكريمة لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون جامعة لأقلهما، أو لأكثرهما، أو لأكثر الحمل وأقل الرضاع، أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع فلم يجز أن تكون جامعة لأقليهما؛ لأن أقل الرضاع غير محدد، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادتها على هذه المدة ، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع؛ لأن أقله غير محدد فلم يبق إلا أن جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع ثم ثبت أن أكثر الرضاع حولين لقول الله: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: ٢٣٣] علم أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل. [١]

الوجه الثاني:

وقوع التناقض حيث إن الإمام أبا حنيفة لا يقول أكثر الحمل سنتان ونصف، وإنما يقول إنه سنتان فقط. قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: {وهو تأويل غريب، فإن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى الحمل ثلاثون شهرًا}. [٢]

ثانيًا: السنة:

استدل أصحاب هذا القول من السنة بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: {لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم} رواه البيهقي. [٣]

وجه الدلالة من الآية:

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب مرجع سابق (٥/ ٦٢٦).

(٣) انظر: السنن الصغرى للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتاب: الإيلاء، باب: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، حديث رقم (٢٨٦٥)، (٣/ ١٧٧)، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

دل الحديث على أن الرضاع إذا أنشر العظم، وأنبت اللحم تعلق به التحريم، والرضاع في المدة المذكورة -وهي الثلاثون شهرًا- ينشز وينبت. (١)

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه إنما يكون إنشاز العظم، وإنبات اللحم لمن هو في سن الحولين؛ لأنه ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه، وليس بعد الحولين. (٢)

ثالثًا: من المعقول:

وهو أن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعده والفطام لا يحصل في ساعة واحدة؛ لكن يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة، وإذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحبل، وذلك ستة أشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء. (٣)

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأنه اجتهاد في مقابلة النصوص التي وردت في تحديد مدة الرضاع المحرم بالحولين.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل إن مدة الرضاع المحرِّم هي ثلاث سنوات بما استدل به أصحاب القول الثاني إلا أنه يقول: لما وجب اعتبار بعض الحول

(١) انظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (٥/ ١٣٦)
(٢) انظر: سبل السلام مرجع سابق (٢/ ٣١١)
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (٥/ ١٣٦)

وجب اعتبار كله، وتقدر مدة الفطام بحول؛ لأنه حسن للاختبار والتحول به من حال إلى حال. (١)

المناقشة:

يناقش بما نوقش به أصحاب القول الثاني بأنه اجتهاد في مقابلة النصوص التي وردت في تحديد مدة الرضاع المحرم بالحولين.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأن مدة الرضاع المحرِّم هي حولان وشهران بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب: قوله - تعالى -: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة من الآية:

يمكن أن يستدل للمالكية بهذه الآية بأن الله جعل الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء، فدل ذلك على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين إلا ما كان تبعًا للحولين، وقدر ذلك بشهر أو شهرين على اعتبار أن الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة، بل يفطم بالتدريج على وجه ينسى اللبن، ويتعود بالطعام، وشهر أو شهران كافيان لذلك؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه.

المناقشة:

يناقش بما نوقش به أصحاب القول الثاني والثالث بأنه اجتهاد في مقابلة النصوص التي وردت في تحديد مدة الرضاع المحرم بالحولين؛ لأن الله جعل

(١) انظر: المرجع السابق

الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام شيء، فدل ذلك على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين، لأن ما جعله الله حدًا لتمام فلا مزيد لأحد عليه.

ثانيًا: المعقول:

وهو أن الرضيع لا يفطم دفعة واحدة في يوم واحد بل في أيام، وعلى تدريج فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه، حكمها حكم الحولين لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها.[1]

المناقشة:

ما يفيده النص صراحة -أن الرضاع المحرم هو ما كان في العامين - يقدم على هذا الاجتهاد.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن الرضاع المحرم ليس له مدة معينة، بل يستوي فيه الصغير والكبير بالسنة بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». رواه مسلم [2].

(1) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب مرجع سابق (٧/ ١٣٧)
(2) انظر: صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب: الرَّضَاعِ، باب: رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، حديث رقم : (١٤٥٣) ، (٢/ ١٠٧٦)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دال على أن رضاع الكبير يحرِّم، ولا يشترط فيه أن يكون في الصغر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل سالمًا بمنزلة ولدها من الرضاعة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن رضاعة الكبير لا تؤثر في التحريم، وقصة سهلة بنت سهيل وسالم مولى أبي حذيفة محمولة على الخصوصية فلا يقاس عليها غيرها، ودليل الخصوصية الآتي:

- أن أم سلمة وسائر أزواج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ، وقلن لعائشة: إنه خاص في رضاعة سالم وحده. فقد روي من طريق الزُّهريّ عن أم سَلَمة - رضي الله عنها - أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- قلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة رخصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لسالم [1].

- أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظما، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم [2].

- في الحديث أن سهلة سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول آية الحجاب وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالوا: والمرأة إذا

(١) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للإمام: محمّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، (٩/ ١٢)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق ،(٥/ ٥٢٢).

أرضعت أجنبيا فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به. قالوا : وإذا أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -واحدا من الأمة بأمر أو أباح له شيئا أو نهاه عن شيء ، وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه وأما إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء ، ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه ؛ فإن ذلك يكون خاصا به وحده ، ولا نقول في هذا الموضع إن أمره للواحد أمر للجميع وإباحته للواحد إباحة للجميع ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول ، بل نقول إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا ، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم ، وأباح رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لسهلة أن تبدي زينتها لسالم ، وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعا ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول إن حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة[1].

- عدم القول بالخصوصية يستلزم منه أحد أمرين: إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالما، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضا، وعمل بجميعها [2].

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق، (٥/ ٥٢٢).
(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق، (٥/ ٥٢٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن مدة الرضاع المحرِّم هي ما كان في الحولين، فإن وجد بعد الحولين بيوم لم يُحَرِّمْ؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وما ورد عليها من اعتراضات لم تسلم لقائلها.

ومع ترجيحنا لقول الجمهور:

إلا إنه لا ما نع من الأخذ بقول من يرى ثبوت نشر حرمة الرضاع بعد الحولين في مسألتنا؛ لأنه ربما يكون المكفول من دار الأيتام قد تجاوز العامين، وهي مدة الرضاع على القول المختار للفتوى، فتحجب الأسر عن كفالة الأيتام خوفًا من المحاذير الشرعية التي ذكرناها آنفًا.

وهنا لا مانع من الأخذ برأي من يرى ثبوت الحرمة بعد الحولين تفاديًا من الوقوع في هذه المحاذير؛ لأنه في حالة اليسر الأخذ بالأحوط، وفي حالة العسر الأخذ بالأيسر.

فمن الحالات التي قابلتني أثناء عملي في لجنة الفتوى، امرأة كفلت يتيمًا، وترعرع وكبر في بيتها، وبلغ سن الأطفال الذين يظهروا على عورات النساء، فتحرجت المرأة من ظهورها أمامه، والخلوة معه.

علمًا بأنها كانت في مقام جدته، وكانت عندها أولاد من النسب، وضمن هذه الأولاد، بنت كانت ترضع طفلها فأفتيتها بمذهب من يرى ثبوت الحرمة بعد مدة الحولين، وطلبت منها أن تحلب له بنتها من لبنها ثم يشربه الصبي دون أن يمس ثديها، فتصير هي جدته من الرضاع.

والدافع إلى هذه الفتوى إنما هو الحاجة الشديدة التي تشبه حالة سالم وسهلة، ويكون احتجاب المرأة عن هذا الصبي شاقًا وصعبًا، بشرط أن يكون الولد المكفول قبل سن التمييز.

تبقى مسألة نحب أن نشير إليها، وهي حكم ما لو خلط اللبن بغيره بأن أضيف إلى عصير في حال حلبه من المرأة لإعطائه للصبي الذي جاوز مدة الرضاع – الحولين – وكان سنه قبل سن التمييز، ويمكن تخريجها على صور ذكرها الفقهاء سابقًا يمكن من خلالها الوصول للحكم في هذه المسألة؛ وذلك على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

ذكرنا سابقًا أنه لا خلاف بين الفقهاء في نشر الحرمة باللبن الخالص غير المخلوط بغيره؛ لأنه سبب في إنشاز اللحم، وإنبات العظم الذي هو علة التحريم؛ ولكن ما الحكم لو اختلط اللبن بغيره وارتضعه الطفل هل يثبت به التحريم أم لا؟ قبل الجواب عن هذا التساؤل، وبيان الحكم الفقهي له، يجدر بنا أولا أن نقف على صور خلط اللبن بغيره التي ذكرها الفقهاء؛ لأن اللبن إما أن يختلط بالماء، أو بالطعام، أو بلبن امرأة، أو بلبن بهيمة، أو أن يختلط بدواء أو غيره، وكل صورة من هذه الصور وقع فيها خلاف بين الفقهاء.

وسبب خلافهم في هذه الصور هو:

هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره؟ أم لا يبقى به حكمها، كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر، والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟[1].

ونذكر هذه الصور على النحو التالي:

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق (٣/ ٦٢)

الصورة الأولى: إذا اختلط اللبن بسائل غير لبن امرأة أخرى:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن اللبن إذا خُلط بغيره فحكمه حكم اللبن المحض الذي لم يختلط بغيره في ثبوت التحريم به غالبًا كان أو مغلوبًا. وهو مذهب الشافعية [1]، وأصح الروايتين عند الحنابلة [2]

القول الثاني:

يرى أصحابه أن اللبن إذا خُلط بغيره، وكان اللبن غالبًا تعلق التحريم به، وإن لم يكن اللبن غالبًا ، لم يثبت به التحريم. وهو مذهب الحنفية [3]، والمالكية [4]، وبعض الشافعية [5]، ورواية عند الحنابلة [6].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل إن اللبن إذا خُلط بغيره فحكمه حكم اللبن المحض الذي لم يختلط بغيره في ثبوت التحريم به غالبًا كان أو مغلوبًا.

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق (١١/ ٣٧٣)
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (٧/ ١٢٧)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ٩)
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٢/ ٥٤٠) ، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني
(٥) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٣٧٣)
(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع مرجع سابق (٧/ ١٢٧)

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، والقياس [1]:

أولا: المعقول:

اللبن المختلط بالمائع موجود حقيقة في هذا المائع وإن قل، ولأنه يمكن أن يصل إلى الجوف ويترتب عليه نمو الطفل كما لو كان غالبًا، والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن، وإن كان مغلوبا فهو موجود شائع في أجزاء الماء، وإن كان لا يرى فيوجب الحرمة.

ثانيًا: القياس:

بالقياس على اللبن الخالص الذي لم يختلط به غيره، فإذا كان خالصًا يتعلق به التحريم، فكذا إذا كان مختلطًا قياسًا عليه إذا كان غالبًا، ولأن كل ممازجة تسلب حكم اللبن إذا كان غالبًا لم تسلب حكمه إذا كان مغلوبًا.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من المعقول والقياس أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به النصوص، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته، ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرِّمًا، فانتفى ما ذكروه [2].

دفع هذه المناقشة:

يمكن دفع هذه المناقشة بأن يقال ما تعلق به التحريم إن كان غالبًا تعلق به إن كان مغلوبًا، ولأنه لو وضع قليل من الخمر في الماء ولو لم يغيره حرم شربه، فكذا هنا يثبت به التحريم.

(١) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٣٧٤)
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٩/٤)

أدلة القول الثاني القائل إن اللبن إذا خُلط بغيره، وكان اللبن غالبًا تعلق التحريم به، وإن لم يكن اللبن غالبًا لم يثبت به التحريم.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو أن اللبن إذا كان مغلوبًا صار مستهلكًا بما غلب عليه، وزال عنه الاسم، وارتفع عنه الحكم. أما زوال اسمه فلأن رجلا لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحنث بشربه. وأما ارتفاع حكمه، فلأن الخمر لو كان مغلوبًا في الماء لم يجب الحد بشربه، فإذا زال عن المغلوب اسمه، وحكمه لم يجز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم الرضاع لما فيه من ذهاب اسمه وحكمه [1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في جوفه، وقد حصل بالامتزاج غالبًا ومغلوبًا كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها. وأما قولكم بسقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه، فلأن الحدود تدرأ بالشبهات. وأما سقوط الكفارة عن الحالف فلأن الأيمان محمولة على العرف [2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول القائل إذا خُلط اللبن بغيره فحكمه حكم اللبن المحض الذي لم يختلط بغيره في ثبوت التحريم به غالبًا كان أو مغلوبًا.؛ وذلك لأن الأصل في الأبضاع التحريم، فالواجب التثبت في أمرها والتنبه لها؛ صيانة لحقوق الأنساب كما مرّ

(١) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٣٧٤)
(٢) انظر: المرجع السابق

كما أن المعول عليه في تعلق التحريم بسبب الرضاع هو التغذي، ولا شك أن التغذية تثبت بدخول اللبن وإن كان مغلوبًا إلى معدة الرضيع؛ لأن أجزاء اللبن إذا حصلت في بطن الطفل يحصل الغذاء أيًّا كان نوعه خالصًا أو مختلطًا؛ لأن المعدة محله فيتحقق إنبات اللحم، وإنشاز العظم، وهذا هو سبب التحريم.

الصورة الثانية: إذا اختلط اللبن بطعام:

هذه الصورة تحتها حالتان:

الحالة الأولى: إذا اختلط اللبن بطعام قد مسته النار حتى نضج

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن اللبن المختلط بطعام قد مسته النار حتى نضج لا يثبت به التحريم، سواء كان اللبن غالبًا أو مغلوبًا. وهو مذهب الحنفية (١)، والظاهرية (٢).

القول الثاني:

يرى أصحابه أن اللبن المختلط بطعام قد مسته النار حتى نضج يثبت به التحريم غالبًا كان أو مغلوبًا. وهو الشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثالث:

يرى أصحابه أن اللبن المختلط بطعام قد مسته النار وكان اللبن غالبًا تعلق التحريم به، وإن لم يكن اللبن غالبًا لم يثبت به التحريم. وهو مذهب المالكية (٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٩/٤)
(٢) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق (١٠/ ٢٨٦)
(٣) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٣٧٤)
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع مرجع سابق (٧/ ١٢٧)
(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة مرجع سابق (٢/ ٥٤٠) .

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل إن اللبن المختلط بطعام قد مسته النار حتى نضج لا يثبت به التحريم سواء كان اللبن غالبًا أو مغلوبًا.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو أن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي بشربه، والتغذي يحصل بالطعام؛ إذ هو الأصل، فكان اللبن تبعًا، فتنتفي الحرمة (١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا نسلم أن التغذية لا تحصل به كما تدعون، بل التحريم يثبت به لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل، وحصول التغذية به كما مرَّ.

أدلة القول الثاني القائل إن اللبن المختلط بطعام قد مسته النار حتى نضج يثبت به التحريم غالبًا كان أو مغلوبًا.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو أن تحريم اللبن إذا كان خالصًا يتعلق به، فتعلق به الحرمة إذا كان مختلطا قياسًا عليه كما مرَّ (٢).

أدلة القول الثالث القائل إن اللبن المختلط بطعام قد مسته النار وكان اللبن غالبًا تعلق التحريم به، وإن لم يكن اللبن غالبًا لم يثبت به التحريم.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار مرجع سابق (٣/ ١١٩)
(٢) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٣٧٤)

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو أن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن. [1]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني القائل إن اللبن المختلط بطعام قد مسته النار حتى نضج يثبت به التحريم غالبًا كان أو مغلوبًا؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة؛ وخروجًا من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب، وخاصة في أمر الفروج كما مرَّ.

الحالة الثانية: إذا اختلط اللبن بطعام؛ ولكن لم تمسه النار:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن اللبن المختلط بطعام لم تمسه النار لا يثبت به التحريم، سواء كان اللبن غالبًا أو مغلوبًا. وهو مذهب أبي حنيفة [2]، والظاهرية [3].

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٩/٤)
(٢) انظر: المرجع السابق
(٣) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق (١٠/ ٢٨٦)

القول الثاني:

يرى أصحابه أن اللبن المختلط بطعام لم تمسه النار فإن كان اللبن غالبًا تعلق التحريم به، وإن لم يكن اللبن غالبًا لم يثبت به التحريم. وهو مذهب المالكية [1]، والصاحبين من الحنفية [2].

القول الثالث:

يرى أصحابه أن اللبن المختلط بطعام لم تمسه النار يثبت به التحريم غالبًا كان أو مغلوبًا. وهو الشافعية [3]، والحنابلة [4].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل إن اللبن المختلط بطعام لم تمسه النار لا يثبت به التحريم، سواء كان اللبن غالبًا أو مغلوبًا.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو أن اللبن إن كان غالبا؛ فقد زال اسم اللبن عنه، وذهب أثره منه، لأن الطعام أصل، واللبن فرع تبع له؛ لأن المقصود المأكول الذي هو الطعام، واللبن إدام له، وبالتالي لا يحصل به معنى البعضية، فلا يثبت به التحريم [5].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن أثر اللبن باقيًا وبه تحصل البعضية كما لو كان غالبًا.

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة مرجع سابق (٢/ ٥٤٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٩/٤)
(٣) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٣٧٥)
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع مرجع سابق (٧/ ١٢٧)
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (٥/ ١٣٧)

أدلة القول الثاني القائل إن اللبن المختلط بطعام لم تمسه النار، فإن كان اللبن غالبًا تعلق التحريم به، وإن لم يكن اللبن غالبًا لم يثبت به التحريم:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو أن اللبن إذا كان مغلوبًا صار مستهلكًا بما غلب عليه، وزال عنه الاسم، وارتفع عنه الحكم.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال سابقًا بأنه ما تعلق به التحريم إن كان غالبًا تعلق به إن كان مغلوبًا، ولأنه لو وضع قليل من الخمر في الماء، ولو لم يغيره حرم شربه، فكذا هنا يثبت به التحريم.

كما أن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في جوفه، وقد حصل بالامتزاج غالبًا ومغلوبًا كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها. كما مرَّ

أدلة القول الثالث القائل إن اللبن المختلط بطعام لم تمسه النار يثبت به التحريم غالبًا كان أو مغلوبًا:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على اختلاط اللبن بالسائل، ولأنه يحصل بالطعام المطبوخ ما يحصل باللبن السائل من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – الثالث القائل إن اللبن المختلط بطعام لم تمسه النار يثبت به التحريم غالبًا كان أو مغلوبًا؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

الصورة الثالثة: إذا خلط اللبن بلبن امرأة أخرى:

إذا خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن العبرة بالغالب منهما فتثبت الحرمة في جانب من كان لبنها غالبًا. وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية [١]، والمالكية في غير المشهور عندهم [٢].

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الحرمة تثبت في جانب المرأتين سواء تساوى لبنهما أو غلب لبن إحداهما، فلا عبرة للأكثر أو الأقل، وصار الطفل المرضع ابنًا لهما.. وهو مذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية [٣]، والمالكية في المشهور عندهم [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل إن العبرة بالغالب منهما فتثبت الحرمة في جانب من كان لبنها غالبًا.

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ١٠)
(2) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني للإمام : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، (٤/ ٤٢٧) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين
(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ١٠)
(4) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني مرجع سابق (٤/ ٤٢٧) .
(5) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (١١/ ٣٧٥)
(6) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق (٥/ ٤٤٧)

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على ما إذا اختلط اللبن بالسائل؛ لأن المغلوب كالمستهلك لعدم بقاء منفعته؛ كما إذا صب كوز من الماء العذب في البحر؛ لأن القليل مستهلك في الكثير، وللأكثر حكم الكل [1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول:

بعدم صحة القياس إلا عند من يقول به؛ لأن الأصل المقيس عليه محل خلاف فلا يلزم إلا قائله.

الأمر الثاني:

سلمنا أن القياس يلزمنا؛ ولكن لا يصح؛ لأن خلط الجنس بالجنس لا يكون استهلاكا له ، والدليل على ذلك أن من غصب من آخر زيتا ، فخلطه بزيت آخر اشتركا فيه[2].

أدلة القول الثاني القائل إن الحرمة تثبت في جانب المرأتين سواء تساوى لبنهما أو غلب لبن إحداهما، فلا عبرة للأكثر أو الأقل، وصار الطفل المرضع ابنًا لهما.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للإمام: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (٣/ ٤٥٣) ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق (٤/ ١٠)

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو أن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكا فلا يصير القليل مستهلكا في الكثير، فيغذي الصبي كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني القائل إن الحرمة تثبت في جانب المرأتين سواء تساوى لبنهما أو غلب لبن إحداهما، فلا عبرة للأكثر أو الأقل؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

هذا ما تيسر لي تدوينه في البحث المتعلق

بـ(أثر تناول الأدوية والعقاقير المولدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع دراسة فقهية مقارنة)

فإن كنت قد وُفِّقت في ذلك، فللَّه الحمد والمنَّة، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العليَّ العظيم، وأسأله – سبحانه وتعالى – أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وصلى الله على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد بن عبد الله البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين أما بعد:

فإن خاتمة هذا البحث تتضمن أمرين هما: أهم النتائج، والتوصيات.

أولا: أهم نتائج البحث:

بعد هذا البحث، وهذه الإطلالة الفقهية التي اتضح من خلالها أن تناول الأدوية والعقاقير المولدة للبن له أثر في نشر حرمة الرضاع بين المرأة والرضيع، فإذا أرضعت المرأة التي - تناولت هرمونات وعقاقير لإدرار لبنها - رضيعًا صارت أمًا له، وتسري الحرمة كذلك في أصلها وفرعها وحواشيها، ويصير الولد ابنًا لها، وتسري الحرمة كذلك في فرعه.

وقد عالج هذا البحث مشكلة وهي رفع الحرج الذي ربما تجده الأسر البديلة للأيتام واللقطاء عندما يكبر هؤلاء وتتحرج أفراد الأسر البديلة من المحاذير الشرعية التي تقع حينئذٍ من الخلوة والنظر والاختلاط وغيرها من الأمور التي لا تجوز إلا مع المحارم.

وذلك من من خلال مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

فالمقدمة وتشتمل على خطة البحث، وفصلين:

أما الفصل الأول: فجاء تحت عنوان فصل تمهيدي في التعريف بالرضاع، وتحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم، والآثار المترتبة على التحريم بسبب الرضاع، وشروط الرضاع المحرِّم، والتحريم بالرضاع بسبب المصاهرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فقد تناول فيه الباحث معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح، والآثار المترتبة على الرضاع، تحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فقد تناول الباحث فيه التعريف بالرضاع في اللغة والاصطلاح، وشرح محترزات التعريف.

المطلب الثاني: فقد تناول الباحث تحريم الزواج بسبب الرضاع، والحكمة من هذا التحريم.

المطلب الثالث: فقد تناول الباحث فيه الآثار المترتبة على الرضاع.

أما المبحث الثاني: فقد تناول الباحث فيه شروط الرضاع المحرِّم، والتحريم بالرضاع بسبب المصاهرة. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: فقد تناول الباحث فيه شروط الرضاع المحرِّم، مبينًا الشروط

التي تتعلق بالمرضعة، والرضيع، واللبن الذي يتم الإرضاع به، متناولا بعض المسائل الخلافية المتعلقة بهذه الشروط والأركان، ذاكرًا أقوال الفقهاء فيها، مستدلا لكل قول مع المناقشة والترجيح، وبيان سبب الرجحان.

المطلب الثاني: فقد تناول الباحث فيه التحريم بالرضاع بسبب المصاهرة متتبعًا أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح، وسبب الرجحان.

أما الفصل الثاني: فقد تناول الباحث فيه حكم اتخاذ الوسائل المدرة للبن تحقيقًا لمطلوب شرعي

وفيه مبحثان:

أما المبحث الأول: فقد تناول الباحث فيه حكم تناول العقاقير المولِّدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقد تناول الباحث فيه أثر تناول العقاقير المولِّدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع بالنسبة للمرضعة، متتبعًا أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح، وسبب الرجحان.

المطلب الثاني: فقد تناول الباحث فيه أثر تناول العقاقير المولِّدة للبن المرأة في نشر حرمة الرضاع بالنسبة لزوج المرضعة، متتبعًا أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح، وسبب الرجحان.

أما المبحث الثاني: فقد تناول الباحث فيه حكم إرضاع الصبي بعد الحولين في نشر حرمة الرضاع، متتبعًا أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح، وسبب الرجحان.

وأما الخاتمة: فكانت في أهم النتائج التي توصل إليها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بتداول هذا البحث، وما توصل إليه من جواز تناول منشطات هرمونية؛ لإدرار اللبن للمرأة العقيم أو غير المتزوجة، والتي ترغب في كفالة طفل رضيع في الحولين الأولين من عمره، من دور رعاية الأيتام واللقطاء، وإرضاعه؛ لتصبح أمًّا له بالرضاعة. وتعميمه على دور رعاية الأيتام التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي؛ لحل مشكلة شرعية وهي أن الأم البديلة للطفل اليتيم ربما تتحرج من الإقدام على كفالته ورعايته؛ لما يقابلها من محاذير شرعية من الخلوة والنظر عندما يكبر الطفل المكفول؛ لأنها ليست من محارمه، بل هو أجنبي عنها. وكذلك الطفلة المحتضنة ليست محرمًا للرجل الكافل لها بعد أن تكبر. فهذا البحث يحل هذه المعضلة بطريقة تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

فهرس المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن للجصاص: للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، ط: دار الكلم الطيب– بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، وراجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.

ثالثًا: كتب السنة:

٣- سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) بتحقيق الشيخ الألباني، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤- سنن أبي داود للإمام: أَبي دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ. المُتَوَفَّى سنة ٢٧٥ هجرية، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥- سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ومذيل كذلك بأحكام الشيخ الألباني.

٦- سنن الدارقطني للإمام: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

٧- السنن الصغرى للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

٨- السنن الكبرى للإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي.

٩- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٠- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١- مسند أبي داود الطيالسي للإمام: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي المتوفى: ٢٠٤ هـ، ط: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ / ناصر الدين الألباني (٢/ ١٠٣٨)، ط: المكتب الإسلامي.

١٢- المسند: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣- مصنف ابن أبي شيبة للإمام: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ط: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٤- المصنف للإمام: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠٣م.

١٥- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١٦- موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ (، ط: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

رابعًا: كتب التخريج، وشروح السنة:

١٧- الاستذكار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

١٩- البدر المنير للإمام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط: دار الهجرة للنشر

والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م

٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٢- سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢م، (٥/ ٢٩٤)، دار الحديث-القاهرة - تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد.

٢٣- شرح النووي على مسلم للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

٢٤- شرح صحيح البخاري للإمام: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ط: دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية- الرياض -الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب للإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.

٢٦- عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته للشيخ / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٧- غريب الحديث لابن قتيبة للإمام: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ط: مطبعة العاني - بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

٢٨- فتح الباري: للأمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفي (٨٥٢)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٩- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور: موسى شاهين لاشين ط: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٠- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للإمام: محمّد الخضر بن سيد عبد الله ابن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣١- المنتقى شرح الموطأ للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٣٢- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ط: دار مكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

٣٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد.

٣٤- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

٣٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، ط: المطبعة العامرة -مكتبة المثنى ببغداد- ١٣١١هـ .

سادسًا : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي:

٦٣- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٧٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري للإمام: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

٤٠- البناية شرح الهداية للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)

ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق- القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٢- التجريد للإمام: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري المتوفى سنة ٤٢٨، ط: دار السلام - القاهرة - مصر -. تحقيق: أد/ محمد أحمد سراج، أد/ علي جمعة محمد.

٤٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٤- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام: للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٤٦- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٦٨١هـ) ط: دار الفكر- بيروت-

٤٧- العناية شرح الهداية: للإمام: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، ط: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

٩٤- المبسوط للسرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للإمام الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي

٥١- مختصر اختلاف العلماء: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٧، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

ب- الفقه المالكي:

٥٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للإمام: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر.

٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة- الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٤- البيان والتحصيل: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان-، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون.

٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى:

٨٩٧هـ)، (٥/ ٥٣٥)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٦- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي للإمام: تاج الدين بهرام ابن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ط: مركز نجيبيه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير.

٥٧- التلقين في الفقة المالكي للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٥٨- الذخيرة للقرافي : للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٥٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.

٦٠- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي للإمام: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر

٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر.

٦٢- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

٦٣- المدونة للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٤- المقدمات الممهدات للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

٦٥- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ / محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٦٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للشيخ / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي:

٦٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٦٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الفكر - بيروت-.

٦٩- الأم : للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، ط: دار المعرفة - بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٠- بحر المذهب للروياني: للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، تحقيق: طارق فتحي السيد.

٧١- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج - جدة

٧٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عبد الله بن سعاف اللحياني.

٧٣- حاشية البجيرمي على شرح المنهج: للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٧٤- حاشيتا قليوبي وعميرة: للإمامين أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (١/ ٨١) ، ط: دار الفكر - بيروت.

٧٥- الحاوي الكبير للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٧٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٧٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، (٩/ ٥٦٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود

٧٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحسني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، ط: دار الخير - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٨٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر

٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية

٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٨٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب .

٨٦- الوسيط في المذهب: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٧م، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

د- الفقه الحنبلي:

٨٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية -

٨٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. تحقيق: قاسم محمد النوري.

٨٩- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٩١- المبدع في شرح المقنع للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٢- المغني: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

هـ- الفقه الظاهري:

٩٣- المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر- بيروت -لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

و- الفقه الزيدي:

٩٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام محمد بن علي بن محمد، المعروف بالشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: الأساتذة: قاسم غالب أحمد / محمود أمين النواوي / محمود إبراهيم زايد / بسيوني رسلان.

سابعًا: كتب الفتاوى:

٩٥- الفتاوى الكبرى: للشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩٦- الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ٣٤٣)، ط: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

ثامنًا: كتب أصول الفقه، وقواعده:

٩٧- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام: ابن دقيق العيد، (٢/ ٢١٥)، ط: مطبعة السنة المحمدية.

٩٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،

ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٩- الإقناع لابن المنذر: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

١٠٠- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

١٠١- الفروق: للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.

تاسعًا: كتب الفقه العام، والمعاصرة:

١٠٢- آثار الرضاع الفقهية والطبية للدكتورين / محمد إبراهيم أبو جريبان، ومهنا عبد الفتاح خطاب، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، ص: ٣٩٩ العدد ٢٠٠٨.

١٠٣- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ / عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ -